

## الفصل الثاني الموارد المالية للدولة الموحدية

أولاً- الموارد الشرعية :

أ- أخماس الغنائم والفجئ

ب- الزكاة

ج- الخراج

د- الجزية

هـ- الضرائب التجارية والصناعية:

١- العشور التجارية

٢- أخماس المعادن

و- أموال المسلمين التي ليس لها مالك

ثانياً- الموارد غير الشرعية :

أ- الإتاوات

ب - المصادر :

١ - مصادرة أموال الموظفين المتجاوزين

٢ - مصادرات أخرى

ج - القبالات والمكوس الصناعية والحرفية

ثالثاً - جباية الأموال ووفرتها :

أ - مواعيد الجباية

ب - مناطق الجباية

ج - طرق الجباية

د - وفرة الأموال

لاشك أن تدبير المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومات<sup>(١)</sup>، من هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا الفصل للموارد المالية في دولة الموحدين وتنوعها وذلك من حيث تصنيفها ومصدرها . كما سنتناول جباية تلك الأموال وذلك من حيث مناطق ومواعيد وطرق جباية تلك الموارد، كما سنتطرق إلى أى مدى توافرت الأموال في خزانة الدولة .

### أولاً- الموارد الشرعية :

وهي الموارد التي وافقت الشرع من أحد جوانبها أو من كل جوانبها، حيث ضم هذا النوع من الموارد أخماس الغنائم والفقى والزكاة والخراج والجزية، وبعض الضرائب التجارية والصناعية مثل العشور التجارية وأخماس المعادن، بالإضافة لأموال المسلمين التي ليس لها مالك.

### أ- أخماس الغنائم والفقى :

شرح الله الغنائم التي يظفر بها المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونها عنوة وقهراً، وقد بين القرآن الكريم الغنائم وما يخص بيت المال منها، وذلك في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا الخمس من الغنيمة هو من موارد بيت المال الشرعية، وما بقى بعد الخمس للمقاتلين من المسلمين يقسم بينهم . إلا في حالة

<sup>(١)</sup> ابن تيمية : مصدر سابق، ص ١٩، على عبد الرازق : الاسلام واصول الحكم [بحث في الخلافة

والحكومة في الاسلام]، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٣٥م، ص ٥٤.

(2) سورة الأنفال: آية ٤١.

الأراضي المفتوحة عنوة، فقد يرى الإمام وقفها على المسلمين، وعدم تقسيمها وفي هذه الحالة تعتبر جميع إيراداتها من موارد بيت المال<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الدولة الموحدية نجدها نشأت عن الفتح، شأنها في ذلك شأن الدول السابقة في شمال أفريقيا، لذلك كانت أخماس الغنائم تمثل المورد الرئيس من دخل الدولة نتيجة لكثرة الحروب واستمرارها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا المورد الشرعي تحول إلى مورد غير شرعي في بعض فترات دولة الموحدين، وذلك بسبب أن الموحدين اعتبروا أعداءهم من المسلمين كفاراً، فأحلوا دماءهم وأموالهم واسترقوا نساءهم وأطفالهم خاصة في بداية الدولة<sup>(٣)</sup>. ويمكن تقسيم غنائم الموحدين إلى ثلاثة أقسام رئيسية علي أساس المكان الذي حصل منه علي الغنائم:

القسم الأول غنائم بلاد المغرب نتيجة معارك توحيد تلك البلاد، وكانت أولى تلك الغنائم عام ٥١٥ هـ/ ١١٢١م تقريباً في عهد ابن تومرت، من خلال كمين نصبته هرغة<sup>(٤)</sup> لمجموعه مهاجمة لهم من قبل أبو بكر بن وريل اللمتوني حاكم

(١) النوي: مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ١١٧.

(٢) أحمد الجمال: مرجع سابق، ص ١٥٥، روجي لي تورنو: مرجع سابق، ص ١٢٣،

- Abdellatif Sabbane: Op.Cit,p.305,306.

(٣) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ٨٠، ٨١، أحمد الجمال: مرجع سابق، ص

١٥٥، روجي لي تورنو: مرجع سابق، ص ١٢٣،

- Abdellatif Sabbane: Op.Cit,p.305,306.

(٤) هرغة: قبيلة المهدي بن تومرت وهي قبيلة مصمودية، أسماها البريزي أرغن، تشتمل في الوقت

الراهن على البطون التالية: بنى عثمان وبنى تامودان وأران والجرف، انظر: البيذق: أخبار المهدي،

ص ٣٣، ابن خلدون: العبر، ج ٦، ص ٣٥٩.

السوس من قبل المرابطين، ونتج عن هذا الكمين أن غنمت قبيلة هرغة أكثر خيلهم وسلاحهم، فكانت أول غنيمة للموحدين<sup>(١)</sup>.

ويحصى لنا البيدق الغزوات التي قام بها ابن تومرت، فيذكر تسع غزوات ضد القوات المرابطية، لا مجال لذكرها هنا، وما يهمنا هنا أن معظم هذه الغزوات قد غنم منها الموحدون مغانم كثيرة من المرابطين<sup>(٢)</sup>.

وجاء عام ٥٢٤ هـ / ١١٣٠ م ليستمر فيه تدفق الغنائم على الموحدين، ففي هذا العام حدثت موقعة "كيك" - قبيل موقعة البحيرة<sup>(٣)</sup> بفترة صغيرة - والتي غنم فيها الموحدون مغانم كثيرة من جيش القائد المرابطي تميم بن علي بن يوسف، كان أهمها الأموال التي ستوزع على جند المرابطين كعطايا بالإضافة إلى أسلحتهم ومؤنهم<sup>(٤)</sup>.

وكانت أول غزوة لعبد المؤمن بن علي بعد أن تولي أمر الموحدين لمدينة

تادلا<sup>(٥)</sup> بوادي درعة<sup>(٦)</sup> عام ٥٢٦ هـ / ١١٣١ م، ثم اتجه بعدها الخليفة عبد المؤمن بن

(١) ابن القطان : مصدر سابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) أخبار المهدي : ص ٣٥-٣٩، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) موقعة البحيرة : وقعة كبيرة جرت أمام باب الدباغين، وباب إيلان من مراكش، يوم السبت ٢ جمادى الأولى ٥٢٤ هـ / ١٢ أبريل ١١٣٠، هزم فيها المرابطون الموحدين، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً، منهم أحد زعمائهم عبد الله بن محسن البشير الونشريسي، انظر : البيدق : المقتبس، ص ٢٤.

(٤) ابن القطان : مصدر سابق، ص ١٥٦، ١٥٧.

(٥) تادلا : من بلاد المغرب الاقصى، وهي مدينة قديمة أزيلية، بنى المرابطون فيها حصناً منيعاً كان معموراً وفيه الأسواق والجامع، والبلد كله كثير الخيرات والأرزاق، وأحاطت به القبائل من جميع الجهات، انظر : مجهول : الاستبصار، ص ٢٠٠، الحميري : مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٦) ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٢٣، ابن خلدون : العبر، ج ٦، ص ٣٠٦.

على إلى بلاد السوس<sup>(١)</sup>، من أجل السيطرة على تلك البلاد وهو مانجح فيه بالفعل، ونتج عن ذلك غنائم ضخمة تمثلت في الماشي والدواب والعبيد والجواري وذلك نتيجة لغنى تلك البلاد<sup>(٢)</sup>.

وكانت أضخم غنائم للموحدين من بلاد السوس من مدينة " تارودنت"<sup>(٣)</sup> أعظم معاقل المرابطين في بلاد السوس وذلك عام ٥٢٩هـ / ١١٣٥م<sup>(٤)</sup>. وفي عام ٥٣٠هـ / ١١٣٥م هزم الموحدون المرابطين في موقعة "مصكروطن"، واستولى الموحدون على أموال ضخمة من المرابطين في تلك المعركة<sup>(٥)</sup>.

(١) بلاد السوس (Al-Sus) : تقع هذه المنطقة عند نهاية بلاد البربر، وتبدأ من المحيط الأطلسي غرباً، وتنتهي عند نهر السوس شرقاً، والذي استمدت المنطقة منه أسمها، كما تبدأ من رمال الصحراء جنوباً، وتنتهي عند جبال الأطلس شمالاً عند تخوم بلاد حاحه . وهي مدن كثيرة وبلاد واسعة يسقيها هذا النهر العظيم، وعليه القرى المتصلة والعمائر الكثيرة والبساتين، أنظر : الاصطخري : المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ٣٤، ابن الوزان الزياتي : مصدر سابق، ص ١٢٤ .

(٢) ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٩، عبد الأحد السبتي وآخرين : مرجع سابق، ص ٦٠، ٦١ .

(٣) تارودنت : مدينة كبيرة شيدها قدماء الأفارقة، توجد في إقليم السوس، وتقع تقريباً على مسافة تزيد قليلاً عن أربعة أميال جنوبي الأطلس، وعلى مسافة خمسة وثلاثين ميلاً شرقي تيوت، أنظر : ابن الوزان الزياتي : مصدر سابق، ص ١٢٩ .

(٤) ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٩، على محمد الصلابي : إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١١٠ .

(٥) ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٤٩، انظر خريطة رقم (٢ - ب) .

كما حصل الموحدون على غنائم كثيرة من حركة عبد المؤمن بن علي الكبرى والتي بدأها عام ٥٣٤ هـ / ١١٤١ م وانتهت عام ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م<sup>(١)</sup>، لاسيما أنه أثناء تلك الحركة تقابل الجانبان على الطريق المؤدى إلى مكناس، حيث تم للموحدين الاستيلاء على كميات كبيرة من الغنائم لم يسبق لهم أن ظفروا بمثلها من المرابطين<sup>(٢)</sup>. كما تم للموحدين أثناء تلك الحركة الاستيلاء على مدن مغربية رئيسة مثل مدينتي تلمسان ووهران<sup>(٣)</sup> عام ٥٣٩ هـ / ١١٤٤ م، ومدينة فاس عام ٥٤٠ هـ / ١١٤٥ م، ونتج عن ذلك بالطبع حصول الموحدين على غنائم كبيرة نتيجة لما تتمتع به هذه المدن من وضع اقتصادي متميز<sup>(٤)</sup>.

كما شهدت الفترة التي سبقت دخول مراكش مباشرة استمراراً في تدفق الغنائم على الموحدين، فقد غزى الموحدون "برغواطة"<sup>(٥)</sup> وعادوا منها بالغنائم. ثم اتجه عبد

<sup>(١)</sup> ابن خلدون: العبر، ج٦، ص٣٠٦، حسين مؤنس: موسوعة تاريخ الاندلس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٩٦م، ج٢، ص٩٧، ع. السعيدى: مرجع سابق، ص٥٤، وانظر خريطة رقم (٣-ب).

<sup>(٢)</sup> حسين مؤنس: المرجع السابق، ج٢، ص٩٧، إمبروسيو هويشى ميراندا: مرجع سابق، ص١١٥.

<sup>(٣)</sup> وهران (Oran): مدينة بالمغرب الأوسط على ساحل البحر، على بعد مائة وأربعين ميلاً من تلمسان، أقرب المدن إلى المغرب الأقصى، أسست في حوالى عام ٢٩٠ هـ / ٩٠٢ م، حيث بناها جماعة من الأندلسيين البحرين، أنظر: البكرى: المصدر السابق، ص٧١، ٧٠، الزهرى: مصدر سابق، ص١١٣، الحميرى: مصدر سابق، ص٦١٢، ابن الوزان الزيتاى: مصدر سابق، ص٣٩٩.

<sup>(٤)</sup> ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص٢٢ - ٢٥، على محمد الصلابى: إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص١١٦، إمبروسيو هويشى ميراندا: مرجع سابق، ص١١٩.

<sup>(٥)</sup> برغواطة (bargwāta): اتسم تاريخهم في المغرب الأقصى بالغموض، فقد اختلف المؤرخون حول أصل البرغواطيين، فقال البعض أنهم كانوا قوماً جهالاً من زناته، ورأى البعض الآخر أنهم أخلاطاً شتى من قبائل البربر، وإعتبر البعض الآخر أن أباهم يهودى أندلسى، ورأى آخرون أنهم مجوس أهل ضلال وكفر لهم ديانة خسية، وكانت مضارب قبائل برغواطة تقع في إقليم تامسنا، انظر: البكرى:

المؤمن إلى مراكش، وسرح أبا حفص لغزو برغواطة فأثخن فيهم ورجع فلقية في طريقه وانتهوا جميعاً إلى مراكش، وقد انضم إليها جموع لمطة<sup>(١)</sup>، فأوقع بهم الموحدون وأثخنوا فيهم قتلاً وغنموا أموالهم وطمعائهم، وأقاموا على مراكش تسعة أشهر وأميرهم يومئذ اسحق بن علي بن يوسف بن تاشفين (٥٣٩-٥٤١ هـ/ ١١٤٥ - ١١٤٦ م)<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة حصار العاصمة مراكش، والذي بدأ في بداية محرم ٥٤١ هـ /

١٣ يونيو ١١٤٦ م، لم تخلُ من تدفق الغنائم المرابطية على الموحدين، فقد اعتقد إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين بعد مرور عدة أيام على بدء الحصار أنه بإمكانه رد المحاصرين، لذا أمر حامية مراكش وقوامها خمسة آلاف وخمسة مائة فارس بالإضافة إلى عدد كبير من المشاة، للخروج بكاملها لمواجهة الموحدين، إلا أن عبد المؤمن وضع كميناً تمكن بواسطته من مباغتتهم، مما أجبرهم على الفرار حتي باب دكالة . وبعد مطاردتهم قتل الكثير منهم، كما أخذ منهم ما لا يقل عن ثلاثة آلاف حصان<sup>(٣)</sup>. في تلك اللحظة وصلت إلى مراكش قوات من لمطة للقتال بجانب المرابطين، غير أن مصيرهم لم يكن بأحسن ممن سبقهم حيث ألحق بها الموحدون

مصدر سابق، ص ١٣٤، ١٤١، مجهول : الاستبصار، ص ١٩٧، ١٩٨، ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٧٦.

<sup>(١)</sup> لمطة : هم قبائل أكثرهم مجاورون للمثمين من صنهاجة، ولهم شعوب كثيرة، وأكثرهم ظواعن أهل وبر، ومنهم بالسوس قبيلتا زكن ولخس . ويقايا لمطة بالصحراء مع المثمين، ومعظمهم يستقرون بين تلمسان وأفريقية، أنظر : ابن خلدون : مصدر سابق، ص ٢٧٠.

<sup>(٢)</sup> ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٢٦، السلاوى : مرجع سابق، ص ٩٧.

<sup>(٣)</sup> ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٢٧، إمبروسيو هويشى ميراندا : مرجع سابق، ص ١٣١ .

هزيمة نكراء، وأخذوا منها أعداداً كبيرة من الجمال<sup>(١)</sup>.

وكان لسقوط العاصمة مراكش عام ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م أهمية كبيرة للموحدين من الناحية المالية، فقد استولى الموحدون على غنائم كثيرة من فتح هذه المدينة، فهي العاصمة وبها بيت المال الرئيس، وبها قصور المرابطين وممتلكاتهم و ثرواتهم والتي كانت ضخمة، وفقاً لما ذكره صاحب الحلل الموشية : " واستولى عبد المؤمن على خزائن علي بن يوسف، وذخائر لمتونة، مما يقصر على وصفه اللسان، ولا يأتي على شرحه البيان"<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن غنائم فتح مراكش كانت ضخمة جداً لدرجة أن جمعها استغرق شهرين من قبل الأمراء<sup>(٣)</sup>. أما من أسر من أهل مراكش فقد تم بيعه ببيع أسارى المشركين هم وذرائعهم، ثم عُفى

عن بعضهم<sup>(٤)</sup>. وبهذه الطريقة انتهت ثروات إمبراطورية المرابطين في بيت المال الموحدى<sup>(٥)</sup>.

ولم يكتف عبد المؤمن بن علي بالاستيلاء على غنائم العاصمة مراكش، بل

(١) ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٣١٠، السلاوى : مرجع سابق، ص ٩٧ .

(٢) الحلل : ص ١٤٤، حسين مؤنس : موسوعة تاريخ الاندلس، ج٢، ص ١٠٢،

Abdallah Laroui : Op.Cit , p.180.

(٣) البيهقي : أخبار المهدي، ص ٦٦، مجهول : الحلل، ص ١٤٣، عبد الأحد السبتي وآخرين : مرجع سابق، ص ٥٩،

- Abun-Nasr. Jamil. M : Op.Cit, pp.90to93.

(٤) ابن الخطيب : الإحاطة، ج١، ص ١٨٦، ١٨٥.

(٥) مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزازي، ص ٢٢، إمبروسيو هويشى ميراندا : مرجع سابق، ص ١٣٤.

أرسل أبا حفص بعد الاستيلاء على مراكش بقليل على رأس جيش موحدى لإخضاع قبيلتي النفيس وهيلانه<sup>(١)</sup> الواقعتين بالسفوح الشمالية لجبال الأطلس . بعد ذلك توجه إلى قبيلة هسكورة<sup>(٢)</sup> التي يمتد مجالها إلى نهاية منطقتى درعة وتودغة، وقام بالاستيلاء على حصونها وعلى ما بها من غنائم وأسر ما بها من عذارى<sup>(٣)</sup>.

ثم واصل الخليفة عبد المؤمن بن علي أعماله العسكرية في باقى بلاد المغرب التي لم تخضع لسيطرة الموحدين، فقد فتح مدينة مكناسة القديمة عام ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م، بعد حصار دام سبع سنين، حيث قتل أكثر رجالها وسبى حريمهم ونهبت أموالهم<sup>(٤)</sup>.

كما عمل الخليفة عبد المؤمن على الاستيلاء على باقى مدن الشمال الإفريقي واستولى على مدنه حتى برقة<sup>(٥)</sup>، فقد تمكن عام ٥٤٧ هـ / ١١٥٢ م من فتح المغرب

<sup>(١)</sup> النفيس وهيلانة : من قبائل المصامدة، ويبدو أن قبيلة النفيس ينسب إليها مدينة نفيس التي تقع بالجنوب الغربى من مدينة مراكش، انظر: البكرى : مصدر سابق، ص ١٦٠، الحميرى : مصدر سابق، ص ٥٧٨، ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٩٩، ٣٥٦.

<sup>(٢)</sup> هسكورة : من قبائل المصامدة، وينسبون إلى دعوة الموحدين، وهم أمم كثيرة ويطون واسعة، ومواطنهم بجبالهم متصلة، من درن إلى تادلا من جانب الشرق إلى درعة من جانب القبلة، وكان دخول بعضهم فى دعوة المهدي قبل فتح مراكش، ولم يستكملوا الدخول فى الدعوة إلا من بعده، أنظر : ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٧١.

<sup>(٣)</sup> البيذق : أخبار المهدي، ص ٦٧ .

<sup>(٤)</sup> ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ١٩١، السلاوى : مرجع سابق، ص ١٠٤ .

<sup>(٥)</sup> برقة : هى مدينة كبيرة قديمة بين الإسكندرية وأفريقية بينهما وبين البحر ستة أميال، افتتحها عمرو بن العاص رضى الله عنه عام إحدى وعشرين من الهجرة، وفيها آثار للأول كثيرة، وعلى ستة أميال منها جبل كثير الخصب والفواكه والمياه السائحة، انظر : الحميرى : مصدر سابق، ص ٩١.

الأوسط، فاحتلَّ الجزائر<sup>(١)</sup> وبجاية وقلعة بني حماد<sup>(٢)</sup>، والأخيرة قد استولى منها على كثير من الغنائم، حتى إمتلأت أيدي الموحدين من الغنائم والسبي<sup>(٣)</sup>.

كما استطاع الموحدون هزيمة القبائل العربية التي تجمعت في موقعة "سطيف" عام ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م، واستطاعوا سبي نساءهم وأسر أبنائهم واغتنام أموالهم وأمتعتهم وأسلحتهم<sup>(٤)</sup> بشكل كان يصعب معه إحصاء تلك الغنائم من كثرتها<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن غنائم موقعة سطيف كانت كبيرة جداً، يظهر ذلك من خلال الرسالة المرسلة من عبد المؤمن بن علي إلى أعيان وأهل مراكش بخصوص تلك الموقعة، حيث أشار بها إلى الإمدادات والأموال والأمتعة التي كانت بحوزة القبائل العربية قبيل المعركة، والتي تركوها كلها خلفهم غنائم للموحدين، حيث جاء فيها: " فلم

<sup>(١)</sup> الجزائر : ومعناها الجزر وقد دُعيت بهذا الإسم لأنها مجاورة لجزر ميورقة ومنورقة، والمسافة بين أشير والجزائر وبين مدينة شرشال والجزائر سبعون ميلاً، وهي مدينة قديمة بنتها قبيلة إفريقية تدعى مزغنة = ولذلك كان القدماء يسمونها جزائر مزغنة، والجزائر على ضفة البحر، وهي عامرة أهلة وأسواقها قائمة، انظر : الحميري : مصدر سابق، ص ١٦٣، ابن الوزان الزياني : مصدر سابق، ص ٤٠٨.

<sup>(٢)</sup> قلعة بني حماد : هي مدينة تسمى قلعة أبو طويل أيضاً، بينها وبين مدينة المسيلة اثني عشر ميلاً، وبين هذه القلعة وبين مدينة بجاية مسيرة أربعة أيام . وقد تحضرت قلعة بني حماد عندما خربت القيروان، حيث إنتقل إليها كثير من أهل أفريقية، أنظر : الحميري : مصدر سابق، ص ٤٦٩، ٤٧٠.

<sup>(٣)</sup> ابن الاثير : مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٧٣، السلاوي : مصدر سابق، ص ١٠٧، ١٠٨، حسن علي حسن : مرجع سابق، ص ٢٠٤، ٢٠٥، حسين مؤنس : موسوعة تاريخ الأندلس، ج ٢، ص ١٠٤، ١٠٥.

<sup>(٤)</sup> ابن غلبون الطرابلسي : مصدر سابق، ص ٨٥، عبد الوهاب بن منصور : قبائل المغرب، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٦٨ م، ج ١، ص ٣٩٦، إمبروسيو هوشي ميراندا : مرجع سابق، ص ١٥٦.

<sup>(٥)</sup> مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزاوي، ص ٥٥.

تزل جيوشهم - يقصد القبائل العربية - على جهات قسطنطينية<sup>(١)</sup> تتوارد، وكتائبهم تتعاقد على الإعترام وتتعاهد، وأمدادهم التي غصت لها تلك المشارع المعينة والموارد تتناصر على رايها الخاسرة وتتعاقد، إلى أن انتهوا مالا ينتهيه العُدّ خيلاً ورجلاً، وعمروا أنجاد تلك الأرض وأغوارها وعرأ وسهلاً، فما إستطاعتهم حملاً، ولا وسعت أن تكون لهم قراراً، ولا أن يكونوا لها أهلاً<sup>(٢)</sup>.

كما نجح عبد المؤمن من تحرير مدينة المهديّة من الفرنجة، وتبالغ بعض الروايات التاريخية عند حديثها عن ما غنمه الموحدون من محاصيل فلاحية عند مغادرة النصاري للمهديّة، حيث تذكر تلك الروايات أن هذه المحاصيل بعد جمعها كونت جبلاً من القمح وآخر من الشعير<sup>(٣)</sup>.

كما بعث عبد المؤمن بن علي حملة إلى قابس ففتحتها، ثم افتتح مدينة طرابلس الغرب<sup>(٤)</sup>، وأرسل أيضاً جيشاً إلى بلاد الجريد<sup>(٥)</sup> وهي توزر وقفصة ونفطة والحامة

(١) قسطنطينية (Constantina) : من أشهر بلاد إفريقية بين تيجس وميلة، وهي مدينة أولية كبيرة آهله فيها آثار قديمة، كثيرة الخصب رخيصة السعر، وبها أسواق وتجار، وأهلها مياسير ذو أموال، وقسطنطينية حصينة في غاية الحصانة لا يعلم بأفريقية أحسن منها، انظر: الحميري : مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٢) مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزراوي، ص ٥٥ .

(٣) السلاوي : مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٣، إمبروسيو هويشي ميراندا : مرجع سابق، ص ١٧٨، ١٧٩ .

(٤) طرابلس الغرب : من مدن إفريقية، بينها وبين جبل نفوسه ثلاثة أيام، وبينها وبين سرت عشر مراحل . وهي مدينة كبيرة أزلية على ساحل البحر الذي يضرب في سورها . وقيل معنى طرابلس ثلاث مدن، وقيل معناها مدينة الناس . وبها أسواق حافلة وحامات كثيرة، وفي شرقيها بساتين كثيرة، وأهلها تجار يسافرون براً وبحراً، وفيها رياطات كثيرة يأوى إليها الصالحون، انظر: الحميري : مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٥) بلاد الجريد : هي آخر بلاد إفريقية على طرف الصحراء . وقد سُميت بلاد الجريد بهذا الاسم لكثرة النخيل بها، وهي مدن كثيرة وأقطار واسعة وعمائر متصلة، كثيرة الخصب والبساتين، انظر : مجهول :

وباقى تلك البلاد، ففتحتها كلها وكل تلك المناطق بالطبع كانت مصدراً للغنائم<sup>(١)</sup>.

أما القسم الثانى من الغنائم فهى التى أتت من انتصارات الموحدين ببلاد الأندلس . فقد دخل الموحدون فى معارك كثيرة مع الفرنج فى الأندلس، حصلوا منها على أموال كثيرة . فقد وجه الموحدون جهودهم ناحية غرب الأندلس لأول نزولهم الأندلس عام ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م، ففى غرب الأندلس خاضوا معاركهم الكبرى، واستطاع الموحدون أن يتغلبوا على الأسباب بعد كفاح طويل، وأن يضموا إليهم جميع الأراضى التى استولى عليها النصارى إبان اضطراب الأندلس بعد ضعف المرابطين<sup>(٢)</sup>. وبالطبع كانت لكل تلك المعارك أثرها فى زيادة موارد بيت المال الموحدى من أموال الغنائم فى عصر عبد المؤمن بن على وغيره من الخلفاء .

وقد استمرت غنائم الأندلس تأتى للمخزن فى عصر الخليفة يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨-٥٨٠ هـ / ١١٦٣-١١٨٤ م)، حيث خرجت الرسائل تبشر بمقدار الغنائم التى حصل عليها الموحدون فى تلك الفترة، ومنها تلك الرسالة الصادرة من السيدين عمر وعثمان ابنى الخليفة عبد المؤمن إلى الطلبة والأشياخ بإشبيلية، يخبرونهم فيها بما أحرزوا من نصر ومقدار الغنائم التى حصلوا عليها من الفرنجة فى معاركهم بالأندلس عام ٥٦٠ هـ / ١١٦٤ م . فقد غنموا من تلك المناطق غنائم ضخمة بالإضافة إلى عشرات الآلاف من الدواب والماشية والغنم والتى من كثرتها

الإستبصار، ص ١٥٠.

(١) عيد الواحد المراكشى : المعجب، ص ١٩٣.

(٢) الذهبى : سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٤-١٩٨٥، ج ٢٠، ص ٣٧١، ٣٧٢، محمد العروسى المطوى : الحروب

الصليبية فى المشرق والمغرب، دار الغرب الاسلامى، بيروت ١٩٨٢ م، ص ٢٢٧، حسين مؤنس :

مرجع سابق، ص ١٠٢.

ملأت الوادى المتواجدين فيه : " فاستاقوا - أى جيوش الموحدون - من الغنائم من جهة غليرة وقرباقة وبسطة وجبال شقورة عدداً جماً وسوائم كثيرة من الدواب والبقر وعشرات الآلاف من الغنم، فملأت الوادى، وإشتملت على كريمتها الأيادى " (١).

وفى نفس الرسالة يذكر غنائم الموحدون من ابن مردنيش (٢) وأعوانه من الفرنجة، حيث غنم

الموحدون معظم ما كان فى معسكر ابن مردنيش بعد هزيمته (٣) : "ونقل الله من خيلهم ومطاياهم وإدراعهم وسائر أسلحتهم ما جل قدره وعمّ كثره " (٤).

(١) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) ابن مردنيش : هو محمد بن مردنيش، كان والده سعد بن محمد والياً للمرابطين على إفراغة، وقد تولى محمد بن سعد بن مردنيش حكم بلنسية بعد وفاة صهره ابن عياض يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول عام ٥٤٢ هـ الموافق ٢١ أغسطس عام ١١٤٧ م، ثم قام على بن عبيد والى مرسية بالتنازل لابن مردنيش عن حكمها فى جمادى الأولى عام ٥٤٢ هـ/١١٤٧ م، وبذلك أصبح حكم ابن مردنيش يشمل شرق الأندلس . إستطاع ابن مردنيش أن يحافظ على وحدة إمارته وتماسكها، ودخل فى أحلاف وعهود ومواثيق مع ممالك النصرارى وإمارتها ضد الموحدين، إلا أن توسع الموحدين فى بلاد الأندلس وشدة شوكتهم، جعلت الكثير من الممالك والإمارات الإسبانية النصرانية توقع معاهدات هدنة وحسن جوار معهم أو تحالفهم، وبهذا فقد ابن مردنيش الكثير من حلفائه الإسبان السابقين، وتوالت النكبات على ابن مردنيش، ولم يخلصه من مأساته إلا موته المفاجئ عام ٥٦٧ هـ/١١٧١ م، ولم يتجاوز من العمر الثامنة والأربعين، ويموته آل حكم شرق الأندلس إلى الموحدين، أنظر : عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢٠٩، محمد على الصلابى : إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) ابن الخطيب : الإحاطة، ج ٢، ص ١٢٧.

(٤) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق : ص ٢٠٦.

وردأ على هجمات البرتغاليين على سواحل الأندلس الغربية التي لم تنقطع منذ عام ٥٧٥ هـ / ١١٧٩ م، أمر أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨-٥٨٠ هـ / ١١٦٣-١١٨٤ م) بحملة بحرية ضد مدينة شلب<sup>(١)</sup> التي كانت تحت سيطرة البرتغاليين وذلك عام ٥٧٧ هـ / ١١٨١ م، حيث أسر الموحدون خلال تلك الحملة نحو ألف وثمانى مائة جندي منهم، وأخذت منهم من القطناع نحو العشرين مع أسلابهم وأسلحتهم<sup>(٢)</sup>.

وكان عصر الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور (٥٨٠-٥٩٥ هـ / ١١٨٤-١١٩٩ م) عصر الذروة للغنائم الأندلسية حيث تكاد تختفى الغنائم الأندلسية بعد عصره . فقد خرج يعقوب المنصور في حملات متتابعة ضد نصارى الأندلس، ففي عام ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م خرج يعقوب المنصور في حملته الأولى على الأندلس، حيث شن الغارات على مدينة أشبونة<sup>(٣)</sup> وأنحائها وعاد بعدها إلى بلاد المغرب بثلاثة عشر ألفاً من السبي<sup>(٤)</sup>.

(١) شلب (Silves) : مدينة بالأندلس بالقرب من باجة ؛ قال العزرى : لها بسيط وبطائح تنفسح، وبها جبل عظيم منيف كثير المسارح والمياه، وقل من أهل شلب من لا يقول شعراً ولا يتعاطى الأدب، انظر : القزوينى : مصدر سابق، ص ٥٤١.

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٤٥، سحر السيد عبد العزيز سالم: مدينة قادمس ودورها في التاريخ السياسى والحضارى للأندلس فى العصر الاسلامى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٩٠م، ص ١١٣.

(٣) أشبونة : بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم الباء الموحدة ثم واو ونون وفي آخرها هاء . وهي مدينة بالأندلس تقع غربى باجة، بينها وبين البحر المحيط ثلاثون ميلاً، وهي على جانب نهر يودانس، ومن أعمال أشبونة مدينة هنتره ويشنتره . ولأشبونة البساتين والثمار المفضلة على غيرها، انظر : أبو الفداء : مصدر سابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٤) ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ٢١٨، السلاوى : مرجع سابق، ص ١٦٢.

ولما علم الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور وهو ببلاد المغرب من استيلاء الفرنجة على مدينة شلب وباجة ويابورة<sup>(١)</sup> في غرب الأندلس وذلك عام ٥٨٦ هـ / ١١٩٠ م، أرسل إلى قواد الأندلس يأمرهم بغزو بلاد الفرنج، واستعادة تلك المدن فخرج هؤلاء القواد في حملة تحت قيادة محمد بن يوسف والى قرطبة، فأعادوا تلك المدن تحت سيطرة الموحدين، ورجعوا إلى قرطبة فدخلوها ومعهم خمسة عشر ألفاً من السبي، وثلاثة آلاف أسير<sup>(٢)</sup>.

وكانت أعظم غنائم حصل عليها الموحدون في عصر هذا الخليفة هي غنائم معركة الأرك (Alarcos)<sup>(٣)</sup> عام ٥٩١ هـ / ١١٩٥ م، فقد غنم المسلمون من نصارى الأندلس شيئاً عظيماً<sup>(٤)</sup>. وتقدم لنا الرواية الإسلامية عن غنائم معركة الأرك هذه

(١) باجة ويابورا : هناك باجة مدينة بأفريقية ببلاد المغرب، وهناك باجة مدينة بالأندلس وهي المقصودة في سياق المتن، وهي من أقدم مدن الأندلس، بنيت في أيام الأماصرة، وبينها وبين قرطبة مائة فرسخ، وتفسير باجة في كلام العجم "الصلح"، وحوز باجة وخطتها واسعة، ولها معاقل موصوفة بالمنعة والحصانة . أما يابورا أو يبوراة فهي أيضاً من مدن الأندلس، بينها وبين مدينة القصرين مرحلتان، وبينها وبين بطليوس مرحلتان أيضاً، وهي مدينة كبيرة عامرة بالناس، لها أسواق وقصبة، ومسجد جامع، وبها الخصب الكثير، انظر : الحميري : مصدر سابق، ص ٧٥، ٦١٦.

(٢) ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢١٨، السلاوي : مرجع سابق : ص ١٦٤، ١٦٥.

(٣) موقعة الأرك : يذكرها البعض بصيغة أراك أو الأركو، والغالب أن تنطق بسكون الراء والكاف بدليل قول الأديب أبي المطرف بن عميره في رسالة إلى الأمير أبي زكريا الحفصى يلتزم فيها السجع : وهو المعروف بيوم الأرك أكبر وقائع أهل التوحيد على طواغيت الشرك، فإلتزام السجع يقتضى تسكين الراء، فضلاً عن الاسم الإسماني فيه تسكين الراء أيضاً، هذا ولا يزال يوجد إلى الآن في هذا المكان دير بإسم (Santa Mariade Alarcos) أى المدينة الملكية فى جنوب جبل الشارات، أنظر : ابن الأثير : الكامل، ج ١٠، ص ٢٣٧، ابن العبري : مصدر سابق، ص ٣٩٠، أحمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٣١١.

(٤) ابن العبري : تاريخ مختصر الدول، تحقيق الاب انطون صالحانى اليسوعى، دار الرائد اللبنانى، بيروت،

أرقاماً قد يكون بها بعض المبالغة ولكنها تدل علي ضخامة ما غنمه الموحدون من تلك المعركة، فيذكر لنا ابن الأثير أن من أسير من نصارى الأندلس ثلاثة عشر ألفاً، كما غنم المسلمون منهم شيئاً عظيماً، فمن الخيام مائة وثلاثة وأربعون ألفاً، ومن الخيل ستة وأربعون ألفاً، ومن البغال مائة ألف، ومن الحمير مائة ألف<sup>(١)</sup>.

والمقرى من جانبه يعرض لنا أرقاماً أخرى أكثر ضخامة عن غنائم تلك المعركة، سبقه الذهبي في ذكر بعضها، حيث يذكر أن من أسر ثلاثين ألفاً، وغنم المسلمون من الخيام مائة وخمسين ألف خيمة، ومن الخيل ثمانين ألفاً، ومن البغال مائة ألف، ومن الحمير أربعمائة ألف، أما الجواهر والأموال فلا تحصى، وبيع الأسير بدرهم، والسيف بنصف درهم، والفرس بخمسة دراهم، والحمار بدرهم<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر يحدد المقرى عن باقى غنائم موقعة الأرك، حيث ذهب لبيت المال من غنائم تلك المعركة أيضاً من دروع الإفرنج ستون ألف درع<sup>(٣)</sup>.

ويرجح أن غنائم موقعة الأرك قد احتوت - بالإضافة لما سبق - أموال تجار وأغنياء يهود، صاحبوا جيش النصارى أثناء تلك الموقعة، أملاً منهم شراء أسرى المسلمين المتوقع وقوعهم في أسر جيش الفرنج، فكان مصير معظمهم القتل، وغنم الموحدون كل ما كان في أماكن إقامتهم من أموال بما فيها الأموال التي أعدوها

بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤، ص ٣٩٠.

(١) الكامل : ج ١٠، ص ٢٣٧، محمد عبد الله عنان : دولة الإسلام في الأندلس، ج ٥، ص ٢١١، محمد رشيد ملين : مرجع سابق، ص ١٥٢، إمبروسيو هويثى ميراندا : مرجع سابق، ص ٣٥٧، صالح الأشر : مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) دول الاسلام : تحقيق حسن اسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٠٠، نفح الطيب : ج ١، ص ٤٤٣.

(٣) نفح الطيب : ج ٤، ص ٣٨٢.

لشراء أسرى المسلمين<sup>(١)</sup>. ويعبر عن ضخامة غنائم معركة الأرك العبارة التي ذكرها الذهبي في معرض حديثه عن تلك الموقعة، فيقول: " واستغنى المسلمون إلى الأبد"<sup>(٢)</sup>.

ورغم ذلك لم يكتف الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور بغنائم تلك الموقعة، فقد تقدم بجيوشه عقب تلك الموقعة مباشرة إلى بلاد الألبان، وأخذ يفتح المدن والقرى والحصون والمعازل، ويقتل ويسبي ويأسر، حتى وصل إلى جبل سليمان وقد امتلأت أيدي المسلمين من الغنائم، وفي العام التالي التقى هو وألفونسو ملك النصارى مرة أخرى، فانهزم الفرنجة مرة ثانية وغنم المسلمون ما معهم من الأموال والسلاح والدواب وغيرها. ثم تقدم المنصور إلى مدينة طليطلة فحاصرها وشن الغارات على ما حولها من البلاد، وفتح فيها عدة حصون مثل قلعة رباح ووادي الحجارة ومجريط وجبل سليمان وافليج، وكثير من أحواز طليطلة<sup>(٣)</sup>. ثم ارتحل عن طليطلة إلى مدينة طلمنكة<sup>(٤)</sup>، فدخلها عنوة بالسيف فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية وغنم أموالها<sup>(٥)</sup>. ولكن هل حصل الموحدون على غنائم من إخماد الثورات

<sup>(١)</sup> الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس، دار الكاتب العربي ١٩٦٧، ص ٤٥،

إمبروسيو هوشي ميراندا: مرجع سابق، ص ٣٥٤.

<sup>(٢)</sup> دول الاسلام: ص ١٠٠.

<sup>(٣)</sup> طليطلة: مدينة كبيرة بالاندلس من أجل مدنها قدراً وأكثرها خيراً تسمى مدينة الملوك، ومن طيب تربتها ولطافة هوائها تبقى الغلات في مطاميرها سبعين عام لا تتغير، وبها القنطرة العجيبة التي وصفها أنها قوس واحد من أحد طرفي الوادي إلى الطرف الآخر، أنظر: الفزويني: مصدر سابق، ص ٥٤٥، ٥٤٦.

<sup>(٤)</sup> طلمنكة: مدينة بغير الأندلس بناها الأمير محمد بن عبد الرحمن، بينها وبين وادي الحجارة عشرون ميلاً، أنظر: الحميري: مصدر سابق، ص ٣٩٣.

<sup>(٥)</sup> ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ٢٢٩، السلاوي: مرجع سابق، ص ١٧٢.

## والقضاء على المتمردين؟

أما القسم الثالث من غنائم الموحدين فقد جاءت من خلال القضاء على الثورات والمتمردين، فقد كان إخماد تلك الثورات مصدراً آخر من مصادر غنائم الموحدين . فمثلاً غنم عبد المؤمن بن علي أموال قبيلة دكالة التي ثارت عقب ثورة الماسي بالمغرب الأقصى كما سبى منهم الألاف حيث باع المرأة منهم بدرهم والغلام بنصف درهم<sup>(١)</sup>.

كما حصل الموحدون على كثير من الغنائم والأموال بعد أن قضى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن على ثورة ابن منغفاد بجبل غمارة<sup>(٢)</sup> عام ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م، حيث غنم الموحدون من الأبقار اثني عشر ألفاً، ومن الغنم سبعة وعشرين ألفاً وثلاث مائة، ومن السبي ثلاثة آلاف وست مائة وسبعة وأربعين، ومن الدواب ستمائة وسبعة عشر<sup>(٣)</sup>.

كما غنم الخليفة أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور من قوات

(١) مجهول : الحلل، ص ١٤٧ .

(٢) ثورة ابن منغفاد : هي ثورة قامت في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بالمغرب الأقصى، قادها سبع بن منغفاد أو منغفاد وتبعه قبيلة غمارة، وكانت هذه الثورة خطيرة على كيان الدولة الموحدية، ولذلك خرج لهم الخليفة الموحدى على رأس جيوشه الجرارة للقضاء عليها . وفي عام ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م تمكن الموحدون من إنزال الهزيمة بقبائل غمارة المنحازة إلى هذا الجبل، وكانت هذه الهزيمة سبباً في دخول الكثيرين من غمارة في طاعة الموحدين، وأصبحت قوات الموحدين تبرز إنتصاراً بعد إنتصار حتى استطاعت أن تلقى القبض على سبع بن منغفاد ثم قتله وصلبه من نفس العام، انظر: ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٩٥، ٩٦، على الصلابي : اعلام اهل العلم والدين باحوال دولة الموحدين، ص ١٤٦، ١٤٧ .

(٣) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٢٤٤ .

قراقوش<sup>(١)</sup> وحلفائه من بني غانية<sup>(٢)</sup> والقبائل العربية عام ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م بعد عدة معارك لاسيما بنواحي قابس ما كان في حوزة عدوه، حيث سبي نساءه وأطفاله، وقادهم إلى مدينة فاس ومعهم الغنائم الهائلة التي استولى عليها<sup>(٣)</sup>.

وقد استمر الموحدون في غنم أموال بني غانية في عصر أبي عبد الله محمد الناصر (٥٩٥-٦١٠هـ/١١٩٩-١٢١٤م)، ليس في بلاد المغرب فقط ولكن في عقر دارهم، حيث استولت حملة عسكرية موحدية بقيادة أبي العلاء إدريس بن يوسف بن عبد المؤمن وأبي سعيد بن أبي حفص - من أشياخ الموحدين - على جزيرة ميورقة<sup>(٤)</sup> ففتحتها عنوة، وقتلا عبد الله بن إسحاق بن غانية الأمير عليها، وكان

(١) قراقوش : هو شرف الدين قراقوش التقوى مملوك تقي الدين عمر بن أخى صلاح الدين الأيوبي، وهو شخصية أخرى غير بهاء الدين قراقوش الأسدي وزير صلاح الدين ونائبه في مصر، وكان في الأصل مملوكاً لعمه أسد الدين شيركوه . وكان شرف الدين قراقوش هذا قائداً للجنود الغز الأتراك الذين قدموا من مصر واستقروا في قابس، انظر : ابن غلبون الطرابلسي: تاريخ طرابلس الغرب المسمى "التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الاخبار"، تحقيق الطاهر احمد الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٩٠هـ، ص ٥٣، ٥٤، أحمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) بنو غانية (banû ghâniyya) : هم محمد بن غانية وأولاده الذين إستقلوا بالجزر الشرقية، أى جزر البليار {ميورقة ومنورقة ويابسة} وأعلنوا ولاءهم للمرابطين وللخلافة العباسية، وأخذوا في إحتلال بعض المناطق في شمال أفريقية، انظر : عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ٢٢٣ - ٢٢٦، أحمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣) مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزاوي، ص ٢٠٦، شارل فيرو : الحوليات الليبية منذ الفتح العربى حتى الغزو الايطالى، ترجمة محمد عبد الكريم الوافي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى - ليبيا، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ص ٥٦، ٥٧.

(٤) ميورقة (Mallorca) : جزيرة فى بحر الزقاق، تقع جنوبها مدينة بجاية، ومن الجوف برشلونة، بينهما مجرى واحد، ومن الشرق منها تقع جزيرة منورقة (Menorca) بينها أربعون ميلاً، كما تقع فى شرق ميورقة جزيرة سرادنية، وفتى غربها جزيرة يابسه (Ibiza) . وقد فتح المسلمون

ذلك في عام ٥٩٩ هـ / ١٢٠٣ م، حيث استطاع القائدان من نهب أموال هذا الأمير وسبى حريمه<sup>(١)</sup>.

وكانت ذروة غنائم الموحدين من بنى غانية عام ٦٠٢ هـ / ١٢٠٥ م، وذلك في الموقعة التي حدثت بين بنى غانية وحلفائهم من القبائل العربية، وبين الموحدين بقيادة أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاني بأنحاء قابس بالقرب من رأس تاجرا، أثناء محاصرة الناصر للمهدية، وقد وصف ابن عذارى غنائم تلك الموقعة وضخامتها، فيقول: " واستولى الموحدون على تلك الأموال الفاخرة، والأحوال الضخمة الواسعة، وامتألت أيدي الجماعة من سواد المحلة من العطاء والوظء، وما غصبوه وسلبوه من أحواز أطرابلس، إلى أنظار بجاية منذ عشرين سنة، وقفل الشيخ أبو محمد عبد الواحد<sup>(٢)</sup> بسببه ونقله وخيله، وكثير المغنم وقلة"<sup>(٣)</sup>. من ذلك النص

هذه الجزيرة عام ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م، ولكن تقلبت عليها قوات برشلونه عام ٥٠٨ هـ / ١١٤ م لأول مرة، ثم استولى المرابطون على هذه الجزيرة، ووليها محمد بن غانية السوفى، وهو أول ولاية بنى غانية الذين تعاقبوا على ولايتها إلى أن كان آخرهم عبد الله بن إسحاق، الذى رفض فى البداية بيعه الخليفة يعقوب المنصور الموحدى، مما دعى الأخير إلى التوجه إليه بقواته لإسترداد المدينة وغيرها من المدن التى إستولى عليها عبد الله بن إسحاق، أنظر : الحميرى : مصدر سابق، ص ٥٦٧، ٥٦٨.

(١) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢٦٠.

(٢) أبو محمد عبد الواحد الحفصى : هو أبو محمد عبد الواحد ابن الشيخ ابى حفص عمر بن يحيى الهنتانى، وأبو محمد هو أول من تولى أفريقية من الحفصيين فى عهد الناصر الموحدى، وذلك بعد القضاء على حكم بنى غانية وأعوانه فى تلك المناطق، انظر : ابن الشماخ : الادلة البينة النورانية فى مفاخر الدولة الحفصية، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس ١٩٨٤ م، ص ٤٩، ٤٨.

(٣) البيان المغرب : قسم الموحدين، ص ٢٤٥، ٢٤٦، إلهام حسين دحروج : مرجع سابق، ص ٨٠، إمبروسيو هويشى ميراندا : مرجع سابق، ص ٣٩٩.

يمكننا أن نستشف كيف تمكن الموحدون من وضع أيديهم على كل الثروات الضخمة التي جمعها أولئك الرحل طيلة عشرين عاماً، من أعمال النهب التي كانوا يقومون بها بتلك المنطقة الشاسعة أطرافها، والممتدة ما بين طرابلس وبجاية . وتحصى بعض الرويات التاريخية لبعض غنائم تلك المعركة، فتشير إلى ثمانية عشر ألفاً من أحمال المال والمتاع والخزنى والآلة<sup>(١)</sup>.

وقد كرر الشيخ أبو محمد بن أبي حفص هزيمته لبني غانية وحلفائهم من العرب، وغنم غنائم هائلة بالإضافة إلى حشد من الأسرى عام ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩م<sup>(٢)</sup>. وفي العام التالي أي عام ٦٠٧ هـ / ١٢١٠م كان للشيخ ابن أبي حفص وقعة أخرى مع القبائل العربية لاسيما قبائل سليم حيث نقل أشياخهم بأموالهم، كما ضرب محمد بن عبد السلام والي طرابلس على أنظار نفوسة وسلب قصرأ وجد به أثاثاً وأموالاً وأثقالاً هؤالء<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالملاحظة إلى أن الغنائم كانت تستخدم في بعض الأحيان ككمين لاصطياد الأعداء، وبالتالي الحصول على المزيد من الغنائم، وهذا ما حدث عام ٥٣٣هـ / ١١٣٨م عندما وصلت قوة مرابطية من قبيلة جزولة<sup>(٤)</sup> إلى منطقة جبلية

(١) ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٣٣٤.

(٢) ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥، شارل فيرو : مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩.

(٣) ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٤) قبيلة جزولة : وهم من قبائل بربر البرانس ويطونهم كثيرة، ومعظمهم بالسوس ويجاورون لمطة ويجاربونهم، ومنهم ظواعن بأرض السوس، وجزولة إخوة لصنهاجة الأم، فلذلك اضيفوا إليهم في الترتيب، انظر : ابن خلدون : العبر، ج٦، ص ٢٧١، مطير سعد غيث أحمد : الثقافة العربية الإسلامية وأثرها في مجتمع السودان الغربي { خلال القرنين العاشر والحادي عشر للهجرة، السادس عشر والسابع عشر للميلاد }، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٤٨.

طمعاً في انتزاع الغنائم من الموحدين التي حصلوا عليها في وقت سابق، فلما علم عبد المؤمن بذلك لجأ إلى الحيلة فأمر برصد الكمائن، في مضايق الجبل، وقدم الغنائم بين يديه، اجتذاباً للقوة المرابطية، وأمر الكمائن بالاندفاع نحوهم، إذا ما سمعوا قرع الطبول، نجحت خطة عبد المؤمن بن علي نجاحاً تجاوز كل تقدير في الحسبان، فقد هاجمت جزولة ساقه الغنيمة وقتلت بعض حراسها، فلما توسطوا مواضع الكمائن دقت الطبول فجأة فاندفعت الكمائن صوب جزولة وأبادوها عن آخرهم، واستولوا على أسلحتهم ودوابهم<sup>(١)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن الغنائم كمورد مالى لم يكن في أمان في بعض الأحيان، فقد تعرضت الغنائم الموحدية في بعض الفترات لكثير من المخاطر، مثل الإغارة على من يجمع تلك الغنائم أثناء عملية الجمع، أو الإغارة عليها أثناء حملها إلى المخزن<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كانت المغانم والأموال التي يحصل عليها الموحدون من هذه المعارك، تشكل مصدراً هاماً من مصادر الدخل نظراً لكثرة المعارك التي خاضها الموحدون. وترجع أهميتها في الأساس إلى تنوعها، فالثروات المهمة قد حصل عليها الموحدون من المرابطين والحماديين<sup>(٣)</sup> والنصارى في بلاد المغرب والأندلس، بالإضافة للغنائم

(١) ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٥، على محمد الصلابي: إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١١١، ١١٢.

(٢) ابن عذارى: مصدر سابق، ص ١٨، ١٩.

(٣) الحموديين: هم بنى حماد بن حبوس الزيرى الصنهاجى، ويعتبر التاريخ الرسمى والعملى لقيام دولتهم هو عام ٤٠٨هـ/ ١٠١٧م، لكن الفترة الممتدة من عام ٣٩٥هـ إلى ٤٠٨هـ {١٠٠٤-١٠١٨م} كانت الفترة الحاسمة التي تمخض عنها قيام الدولة، وكانت عاصمة دولة بنى حماد أيام الفاطميين قلعة بنى حماد، ثم

التي استولوا عليها بعد قضائهم على كل الثورات والمتمردين<sup>(١)</sup>. ولم تكن الغنائم هي الأموال الوحيدة التي حصل عليها الموحدون من العدو، وكانت قوة الموحدين سبباً فيها، بل امتدت لتشمل أنواع أخرى!

فقد عرف العصر الموحدى الفقى<sup>(٢)</sup> كمورد مالى أيضاً ارتبط اسمه بساحات القتال. فالفقى هو الأموال التي حصل عليها المسلمون دون قتال أو صلحاً، نتيجة خوف العدو من قوة المسلمين العسكرية<sup>(٣)</sup>.

مدينة بجاية بعد دخول القبائل العربية بلاد المغرب، انظر: مجهول: الاستبصار، ص ١٦٧، ١٦٨، عبد الحلیم عويس: دولة بنى حماد [صفحة رائعة من التاريخ الجزائري]، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩١م، ص ٤٧.

(١) مجهول: رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزواوي، ص ٢٢، ابن الاثير: مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٧٣، عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص ١٩٣، ابن الخطيب: الإحاطة، ج ٢، ص ١٢٧، الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٣٧١، ٣٧٢، محمد جابر الانصاري: التفاعل الثقافي بين المغرب والمشرق في اثار ابن سعيد المغربي ورحلاته المشرقية وتحولات عصره، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٢م، ص ٣٥.

(٢) أوجه الإتفاق والإختلاف بين الغنيمة والفقى: فالأثنان يتفقان في أن مصدر كل منهما غير المسلمين، وإن مصدر خمس كل منهما واحد. أما أوجه الإختلاف بين الأثنان، إن الغنائم أموال مأخوذة عنوة وبالقتال، في حين أن الفقى مأخوذ عفواً وبغير قتال، وإن مصرف أربعة أخماس الغنائم يختلف عن مصرف أربعة أخماس الفقى، انظر: ابن زنجوية: مصدر سابق، ص ١١٢، ابى هلال العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق ابو عمر عماد - ذكى البارون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص ١٧٩، الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٦١، أحمد عبد العزيز المزني: الموارد المالية في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الاولى ١٩٩٤م، ص ١٠٨، ١١٠، ١١١.

(٣) ابن ادم القرشي: مصدر سابق، ص ٥٨، ابن زنجوية: مصدر سابق، ج ١، ص ١١٢.

وهذا ما حدث عند إستيلاء الخليفة عبد المؤمن على مدينة تونس<sup>(١)</sup>، فقد توجه الخليفة إلى تونس وشرع مباشرة في محاصرتها يوم السبت جمادى الأولى عام ٥٥٤ هـ ٢٩ يونيو ١١٥٩ م، وقد ادرك سكان تونس وقتئذ أنه ليس في مقدورهم مقاومة الحصار أكثر من ثلاثة أيام، لذا أرسلوا وفدًا من مشايخهم لإعلان خضوعهم. وبعد جهد جهيد نجح المشايخ في إقناع عبد المؤمن بالعفو عن سكان المدينة، لكن شريطة تسليم نصف أملاكهم وثرواتهم إلى المخزن، دون أن يستثنى منها شئ غير ما يرتدونه من ملابس. وبعد أن مكث عبد المؤمن بن علي بتونس ثلاثة أيام، غادرها في اتجاه المهديّة تاركًا نائبًا عنه بها قريبه أبو محمد بن عبد السلام الكومي، الذي كُلف بنزع أملاك التونسيين وثرواتهم، وهكذا تعرضت المنازل للنهب وقام الموحدون ببيع ما استطاعوا من هذه المنازل وغيرها من أملاك، ولم يقتصر ذلك على تونس المدينة بل شمل ضواحيها، حيث أجبر الأهالي على تقديم نصف ما يملكونه إلى المكلفين بالتحريات<sup>(٢)</sup>.

كما سبق يتبين أن قوة الموحدين العسكرية كانت سببًا في الحصول على أموالٍ جمة، في أشكال ومسميات شتى، ولكن رغم ذلك ولسوء الحظ فإن الحرب ليست مرادفًا بالضرورة للنصر، فانتصارات الموحدين والتي اعتمدوا عليها للحصول على الموارد

(١) مدينة تونس (Tunez) : مدينة عظيمة بينها وبين القيروان مسيرة ثلاث أيام؛ وبينها وبين البحر نحو ٤ أيام؛ وبينها وبين قرطاجنة نحو عشرة أميال ومرسأهما واحد يسمى رادس. ومدينة تونس مدينة قديمة البناء لها سور عظيم ويدور بها حفير، وبها جامع متقن البناء مطل على البحر بناه عميد الله بن الحبحاب هو ودار الصناعة، انظر: مجهول: الاستبصار، ص ١٢٠.

(٢) مجهول: الحلل، ص ١٥٣، ابن الأثير: مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٢٨، ٤٢٩، ابن خلدون: العبر، ج ٥، ص ٢٣٨، إمبروسيو هويشي ميراندا: مرجع سابق، ص ١٧٥.

الحرية السابقة، كانت محددة بأوقات وفترات معينة تخللتها أوقات من الهزائم أيضاً<sup>(١)</sup>. لذلك كان على الموحدين - بالإضافة للموارد الحربية السابقة - الاعتماد على موارد مالية أخرى، لذلك كانت الزكاة بنوعيتها هي المورد البارز في هذا المجال !

ب - الزكاة :

لقد اهتمَّ الموحدون بأخذ زكاة الفريضة من المسلمين، باعتبارها من مصادر دخل الدولة الأساسية، واستمر العمل بذلك إلى نهاية الدولة<sup>(٢)</sup>. ومما يدل على أن الزكاة كانت من مصادر الدخل الأساسية، أن كُتِّبَ المخزن في الولايات كانوا يعتبرونها ضمن مصادر دخل الدولة<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لأن دولة الموحدين قامت على أساس ديني، فقد احتلت الزكاة منزلة هامة في تطبيق أحكامها، وقد أكد الخليفة عبد المؤمن بن علي هذا المعنى<sup>(٤)</sup> وذلك في رسالته التي أرسلها إلى أهل بجاية، في ربيع الثاني عام ٥٥٦ هـ / ١١٦٠ م، وهي الرسالة المعروفة برسالة الفصول، حيث جعل عبد المؤمن بن علي مانع الزكاة كمنع كل الفرائض، وهو يستحق الحرب والنكال، حيث جاء فيها : " وخذوا إيتاء

(١) ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢٣٩، ٢٤٠ .

- Abdellatif Sabbane: Op.Cit,p.305 - 306.

(٢) ابن القطان : مصدر سابق، ص ١٦٧، ١٦٨ .

(٣) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٤٢، عز الدين عمر موسى : الموحدون في المغرب الإسلامي، ص ٢٨٠، أحمد الجمال : مرجع سابق، ص ١٥٥ .

(٤) عُرف ملوك المغرب بلقب " الأزكى " وهو لقب مأخوذ من الزكاة، وهي الزيادة، كأنه نسب إليهم الزيادة في الرفعة ونحوها، أنظر : القلقشندي : صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٢٨ .

الزكاة، وبالكشف عن مانعيتها، وتشخيص ممسكيها، أو النزر اليسير منها، فالزكاة حق المال، والجهاد واجب على من منع منها قدر العقال، فمن ثبت منعه للزكاة، فهو لا حق بمن ثبت تركه للصلاة، فمن منع فريضة، كمن منع الفرائض كلها، ومن منع عقالا فما فوقه، كمن منع الشرع كله" (١).

ورغم أن زكاة الفطر سنة وليست فريضة إلا أنها سنة واجبة، كما أنها على أية حال تظل نوعاً من الأموال العامة التي تُجمع وهدفها هو كفاية الفقراء وسد حاجاتهم (٢). ومن هذا المنطلق يبدو أن الموحدين اعتبروا زكاة الفطر من الأموال

(١) مجهول : مجموع رسائل موحدية، تحقيق ليفي بروفنسال، ص ١٣٣، مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزاوي، ص ١١٥، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٨، ١٩٩.

- Abdellatif Sabbane : Op.Cit,p.293 .

وللمزيد عن الجانب الفقهي لزكاة الفريضة مثل الخاضعون للزكاة، وشروط الخضوع للزكاة، والأموال التي يجب فيها الزكاة، ونصاب ومقادير الزكاة، لاسيما في عصر الموحدين، انظر : القاضى عياض : مصدر سابق، ص ١١٩ - ١٢٣، الامام الشاطبي : فتاوى الامام الشاطبي، تحقيق محمد ابو الاجفان، نهج لواز، الوردية - تونس، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م، ص ١٣٣. ابن ممتى : كتاب قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة المدبولي، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٩٠ م، ص ٣٠٨، ٣٠٩، ابن عرفة : الحدود في التعاريف الفقهية، المكتبة الازهرية رقم ٣٠٤٧٢٢ القاهرة، ورقة ٣، القراني: الذخيرة، تحقيق بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٤ م، ج٣، ص ٧، الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، القسم الأول، تحقيق محمد ابو الاجفان والطاهر المعمسوري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٣ م، ص ١٤٦، اسماعيل راجى الفاروقى وآخرين : أطلس الحضارة الاسلامية، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، مكتبة العيكان، الرياض - المملكة السعودية، الطبعة الاولى ١٩٩٨ م، ص ٢٢٢.

(٢) القراني: الذخيرة، ج٣، ص ١٧٠، ياسين محمد أحمد غادى : مرجع سابق، ص ٥٦.

ذات الأهمية الرسمية لدولتهم، فجددهم يهتمون بها ويلزمون مسؤولية تحصيلها لموظفين كبار بشكل يمكن معه أن نعتبر زكاة الفطر هذه من الموارد المالية - الفرعية - في دولتهم، فالقاضي هو من كان يتحمل تحصيل أموال زكاة الفطر، ونستشف ذلك من الرسالة التي أرسلها الخليفة يعقوب المنصور من مراكش إلى طلبة وأهل إشبيلية، وذلك في آخر رمضان ٥٨٠هـ / ١١٨٤م، فيقول: "أدام الله كرامتكم بتقواه، تأمرون العمال هنالككم بدفع جميع ما تحصل في هذا العام من زكاة الفطر، للشيخ الفقيه القاضي أبي المكارم - أكرمه الله بتقواه - يوزعه على الضعفاء والمساكين وفقاً بهم، وتوسعة عليهم، فاعتمدوا على ذلك إن شاء الله عز وجل" (١).

وتحتوي كتب الفقه أيضاً لاسيما التي ترجع لعصر الموحدين الكثير من تفاصيل دفع زكاة السنة مثل الخاضعين لها ومواعيد إخراجها وأنواع الأموال التي تخرج منها هذه الزكاة ومقاديرها (٢).

### ج- الخراج :

كان الخراج ضريبة شرعية تُفرض على أراضي المشركين الذين قُتحت بلادهم صلحاً أو عنوة (٣). وقد ظل هكذا ببلاد المغرب في العقود الأولى من تاريخ دولة الموحدين حتى عام ٥٥٥هـ / ١١٦٠م، ففي هذا العام - حسب رواية ابن أبي زرع - قام الخليفة عبد المؤمن بن علي بمسح شامل لأراضي بلاد المغرب حتى برقة طولاً

(١) مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق أحمد عزاوي، ص ١٩٠ .

(٢) القاضي عياض : الإعلام، ص ١٢٦، ١٢٧. ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٣، القرافي : الزخيرة، ج٣، ص ١٥٩ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ١٨٦، ١٨٨ .

وعرضاً بالفراسخ والأميال، ثم أسقط ثلث المساحة في مقابل الجبال والأنهار والطرق، وفرض الخراج على ما تبقى من الأراضي بما فيها أراضي المسلمين، وذلك بعد عودته من غزوة المهديّة، وفي ذلك يقول ابن أبي زرع: " وفي هذه السنة أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد إفريقية والمغرب وكسرها من بلاد إفريقية من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى، بالفراسخ والأميال طولاً وعرضاً، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرق والحزون، وما بقي قسّط عليه الخراج، وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب " (١).

وقد قبل الدارسون هذه الرواية في مجملها وخاصة تاريخ تسقيط الموحدين الخراج، وتحفظ البعض في أن يكون عبد المؤمن أول من فرض الخراج في المغرب. بل أن هناك من يري أن رواية روض القرطاس هذه تخلط بين فرض الخراج وطريقة جبايته (٢). رغم أن ابن أبي زرع قد وُفق في الفصل بين فرض عبد المؤمن الخراج وطريقة جبايته، وتوضيح كل من الجانبين علي حدي .

(١) الانيس المطرب : ص ١٩٨، ١٩٩، ابن ابي دينار: المؤنس في اخبار افريقيا وتونس، تونس ١٢٧٦هـ، ص ١١٢، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦، هشام أبو ريميله : علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الاسلامية في الاندلس، دار الفرقان، عمان - الاردن، الطبعة الاولى ١٩٨٤م، ص ٣٨٩، ٣٩٠،

-Budgett Meakins : The Moorish Empire , London , 1899,p27

-- Terrasse : Op.cit , p 311 ,31

- Julien- Ch-andre : histoire de L` Afrique du Nord , de La Conquete Arabe , Paris, 1969, pp.111 , 112

(٢) عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي، ص ١٧٤،

- Abdallah Laroui : Op.cit , p.184 .

-Yasser Benhima :Op.Cit , p.5.

كما أن هناك من يشكك في رواية ابن أبي زرع من جذورها، ويرى أنها رواية منفردة ودليلهم علي ذلك أن ابن صاحب الصلاة والبيذق - وهما معاصران للاحداث - لا يذكران أن خراجاً قد فرض وقتئذ<sup>(١)</sup>. وهذا رأي مبني علي دليل ضعيف لأن ابن صاحب الصلاة والبيذق لم يذكر الخراج لأنهم مؤيدين للموحدين ومنحازين لدولتهم لذلك كان من الطبيعي أن يتغاضي هذان المؤلفان عن أخطاء ارتكبتها الموحدون وتحالف الشريعة الإسلامية .

ومما يجعل رواية ابن أبي زرع أكثر مصداقية وأقربها للواقع أن الخراج لم يُذكر قبل فتح تونس كمصدر لدخل الدولة، بينما تردد ذكره في المصادر بعد ذلك كثيراً<sup>(٢)</sup>. والراجح أن الخليفة عبد المؤمن بن علي حين إتخذ هذا الإجراء كان له من المبررات ما دفعه إلى تنفيذ هذا العمل، ومن هذه المبررات :

أولاً: نظرة الموحدين إلى المرابطين على أنهم كفرة ومجسمين<sup>(٣)</sup> ومبدلين لأحكام الله،

(١) عز الدين عمر موسى : مرجع سابق، ص ١٧٤ .

(٢) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ١٥٣، عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ٢١٣، ٢١٤، ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢٣٠، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨٤ .

(٣) التجسيم صفة ألصقها الموحدون بالمرابطين، فقد إتهم المهدي ابن تومرت المرابطين بالشرك والتجسيم، لأنهم يقرون الصفات المادية إلى الله تعالى، وهي شبهة إشراك غيره معه . بينما سمى أتباعه وأصحابه بالموحدين تعريضاً بالمرابطين في أخذهم بالعدول عن التأويل، وهو يعنى بذلك أن أصحابه هم الذين يفهمون معنى تنزيه الذات الإلهية من الصفات المشبهة، وواضح أن ابن تومرت قد تأثر في هذه الناحية بآراء المعتزلة الذين كانوا يسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، انظر : ابن القطان : مصدر سابق، ص ٢٤٩، ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ١٨١، أحمد مختار العبادي : مرجع سابق، ص ٢٩٨ .

ومن هنا ساوى الخليفة عبد المؤمن بين أرض المرابطين وأرض المشركين، فمن وجهة نظره كانت جماعة الموحدين هي الجماعة المؤمنة، أما المسلمون من غير الموحدين وحتى الموحدين المشكوك في ولائهم فكانوا يعتبرون غير مؤمنين ويحق للجماعة أن تستولى على ممتلكاتهم وأموالهم وفرض الخراج على أرضهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : احتياج الخليفة عبد المؤمن بن علي للأموال لاسيما بعد أن شعر بقصور الزكاة والعشور والغنائم والجزية عن تمويل مشاريعه التوسعية، ولاسيما وأنه كان يتهيأ لفتح الأندلس، بعد غزوته التونسية، وقد شكوا الجنود من قلة الأموال<sup>(٢)</sup>. بالإضافة إلى زيادة نفقات الدولة التي ترامت أطرافها، وامتدت من برقة شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً وما تحتاجه أقاليم الدولة من حماية ورعاية، مع ميله إلى البناء والتعمير، فكان عليه أن يبحث عن مورد جديد ففرض الخراج<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : ربما استند إلى فتوى بعض العلماء المحيطين به، أنه من حقه فرض الخراج على الأرض التي أسلم عليها أصحابها، مستندين في ذلك لرأى الإمام أبي حنيفة

(١) مجهول : رسائل ديوانية موحدية، تحقيق احمد عزاوي، ص ٦، ١٩٣، ١٩٤، ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٢٤٧، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٧، حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٥ .

(٢) الذهبي : سيز أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٣٧١، ٣٧٢، عز الدين عمر موسى : الموحدون في المغرب الإسلامي، ص ٢٨٤، عبد الهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي، ج ٢، ص ٢٥٥ .

(٣) ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٨٤، حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٥، إحسان صدقي العمدة وآخرين : مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣ .

الذي قرّر أنّ الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً<sup>(١)</sup>، فإن جعلها خراجاً لم يجوز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً، جاز أن تنقل إلى الخراج<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن الخليفة عبد المؤمن بن علي لم يتخذ هذا الإجراء إلا بعد أن استقرت الأوضاع في البلاد، وصار له من القوة بحيث يفرض ما شاء من أنواع الجبايات. لذلك لم يتخذ هذه الخطوة إلا عام ٥٥٥هـ/١١٦٠م، بعد سقوط دولة المرابطين نهائياً بأربعة عشر عاماً، وبعد تمكن سلطانه على البلاد وصار لا ينازعه أحد مع جيوش جرارة تخضع لكلمته وتنفذ أوامره، ومن ثم فرض الخراج وهو واثق بأنه لن ينازعه أحد، فيما يتخذه من قرارات حتى لو كانت نزع ملكية جميع فلاحي

<sup>(١)</sup> يقسم المؤرخون أراضي المغرب حسب وضعية الأراضي في الدولة الإسلامية بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

أ- أراضي العشر: أي الأراضي التي أسلم أصحابها عليها، وأصبحوا مسلمين ظلوا مالكين لأراضيهم، يدفعون العشر بوصفهم مسلمين.

ب- أراضي الخراج المفتوحة عنوة: وهي تزول إلى الدولة ويظل الخراج الذي يدفعه ساكنوها مسلمين كانوا أم غير مسلمين، وينظر إلى الخراج على أنه إيجار لا يجوز تخفيضه

ج- أراضي الخراج المفتوحة صلحاً: وفي هذه الحالة ينظر إلى الخراج على أنه وفقاً للدولة لا يجوز نقل ملكيتها، وفي الواقع لا يبدو أن الدولة بدأت أية محاولة لممارسة حقوقها بالنسبة لهاتين الفئتين، بل عاملت ساكني الأراضي على أنهم مالكوها، على أنه يبدو أن الدولة على سبيل التعويض جبت ضريبة أراضي تعرف بالخراج عن جميع الأراضي دون تمييز، أنظر: ابن رجب = الحنبلي: مصدر سابق، ص ١٤١، ابن سلام: مصدر سابق، ص ١٣٢، هوبكنز: مرجع سابق، ص ٦٠، اشرف طه ابو الذهب: المعجم الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٢م، ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٩٢، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ١٩٧، إحسان صدقي العمدة وآخرين: مرجع سابق، ص ٤٣، ٤٢.

المغرب<sup>(١)</sup>.

وفهم من الفقرة التي أوردها ابن أبي زرع أيضاً أن عبد المؤمن بن علي قام بإجراء مسح منظم لأراضي المغرب لتقدير الخراج عليها .. ولعل عبد المؤمن حاول تقدير ما ينبغي ان يكون عليه إيراده، فعمد على إسقاط الثلث من مجموع مساحة ممتلكاته على أنه أراضى غير منتجة، وافترض بأن الباقي خاضع للخراج، وبذلك يكون الخراج فقط على الأراضى المنتجة . أي أنه لم يراعي الشريعة أو أى اعتبار لمبدأ الصلح والعنوة، فبعد المؤمن فرض الخراج على الأراضى الصالحة للزراعة، ولهذا أسقط الخراج عن ثلث الأراضى غير الصالحة للزراعة<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن فرض الخراج على بلاد المغرب قد ساهم في خلق الكثير من الصعوبات المالية لاسيما فيما يخص الملكيات الخاصة وكيفية التعامل مع أصحابها<sup>(٣)</sup>. لذلك قام عبد المؤمن من أجل حل تلك الصعوبات بعمل الكثير من المقاييس الدقيقة لبلاد المغرب، من أجل أن يظهر للشعب وكأنه لا يريد إلا الأموال الضرورية التي تحتاجها الدولة ولا يريد أن يظلمهم، وقد ساعده على ذلك بالطبع إدارة كفأة استطاعت تنفيذ ما أمر به من قياسات للأراضى<sup>(٤)</sup>.

(١) حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) السلاوى : مرجع سابق، ص ١٢٤، جمال طه : مرجع سابق، ص ٢٢٢، ٢٢٣، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامى، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

- Abdallah Laroui : Op.cit , p.184.  
- Abdellatif Sabbane : Op.cit , p . 297  
- Yasser Benhima : Op.Cit , p.6.

(٣) مجهول : مجموع رسائل موحدية، تحقيق ليفى بروفنسال، ص ٢١، ٢٢، محمد زنيير : مرجع سابق، ص ٢٧٩، إمبروسيو هويشى ميراندا : مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤) روجى لى تورنو : مرجع سابق، ص ٧١، ٧٢.

وأصبح ما قام به الخليفة عبد المؤمن بن علي فيما يخص الخراج قاعدة سار عليها خلفاؤه الموحدون من بعده، فابن خلكان يصف الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بقوله : " وكان - أي يوسف بن عبد المؤمن - جماعاً متاعاً، ضابطاً لخراج مملكته، عارفاً بسياسة رعيته " <sup>(١)</sup>، كما وصف عبد الواحد المراكشي الخراج في أيامه، فيقول : " وكثرت في أيامه الأموال واتسع الخراج " <sup>(٢)</sup>. كذلك اقتفى المنصور الموحدي سياسة أبيه : " وسلك في جباية الأموال ما كان أبوه يأخذه ولم يتعده إلى غيره " <sup>(٣)</sup>.

والراجع أن مقدار الخراج المتحصل كان كبيراً، فقد كان خراج إفريقية في كل سنة وقر مائة وخمسين بغلاً من المال الصامت <sup>(٤)</sup>. وكان خراج مزارع الدولة من الزيتون مرتفعاً أيضاً، ومن أشهر تلك المزارع زيتون بحيرة <sup>(٥)</sup> مراكش الذي بلغ بيوعه ثلاثين ألف دينار مؤمن في العام <sup>(٦)</sup>، وزيتون بحيرة مكناسة الذي يُباع

<sup>(١)</sup> وفيات الأعيان : ج٧، ص١٣١،

-Abun - Nasr, Jamil . M : Op.cit , pp.95 , 96.

<sup>(٢)</sup> المعجب : ص ٢١٢.

<sup>(٣)</sup> ابن ابي زرع : مصدر سابق، ص ٢٠٨.

<sup>(٤)</sup> الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص ١٠٢، ابن خلكان : المصدر السابق، ص ١٣٥، محمد النونى : حضارة الموحدين، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١٥، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨٥، ٢٨٦، عبد العزيز بن عبد الله : معطيات الحضارة المغربية، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٥٦.

<sup>(٥)</sup> البحيرة (al-Bahira) : تعنى في الإصطلاح المغربى البستان، انظر : مجهول : الاستبصار، ص ١٨٧، ابن القطان : مصدر سابق، ص ١١٩.

<sup>(٦)</sup> مجهول : الحلل، ص ١٤٦.

بخمسة وثلاثين ألف دينار سنوياً، وزيتون بحيرة فاس وكان مبيعه السنوى خمسون ألف ديناراً ونحوها، وزيتون بحيرة تازا<sup>(١)</sup> بخمسة وعشرين ألف دينار<sup>(٢)</sup>، كما وصل مجمل مجابى مدينة مكناسة فى كل عام مائتى ألف دينار<sup>(٣)</sup>، وربما يرجع إرتفاع كمية الأموال المحصلة من الخراج إلى أن خلفاء الدولة الموحدية جعلوا حداً للاختلال المالى السنوى الذى كان يعانيه من سبقهم من حكام المغرب والاندلس<sup>(٤)</sup>.

ويرجع أن الخراج كان من الموارد ذات الأهمية الخاصة جداً للموحدين، حتى أنهم كانوا يجبسون الأشخاص الذين كانوا يتهربون من دفعه، فيذكر ابن الزيات شخصاً حُبس فى مال خراج عليه، فيقول ابن الزيات : " ولقد كان فيهم رجل

(١) تازا: من بلاد المغرب، أول بلاد تازا حداً ما بين المغرب الأوسط وبلاد المغرب فى الطول، وفى العرض البلاد الساحلية، مثل وهران ومليلة وغيرهما، وقد بنى فيها مدينة الرباط أعنى فى جبال تازا، انظر: الحميرى : مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) ابن غازى : مصدر السابق، ص ٥٠، عز الدين عمر موسى : مرجع سابق، ص ٢٨٦، ٢٨٧، يوسف أشباخ : مرجع سابق، ص ٢٥٣.

بنو مرين : قبيلة رعوية من البربر اضطرت بعد وصول البدو من العرب إلى المغرب فى منتصف القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى إلى ترك مواطنها السابقة فى منطقة بسكرة والإستقرار فى السهول العالية حول واحة فقيق، وهم أخوة بنى يلومى ومدبونة، وكان أغلبهم يعمل بالصيد وطرد الخيل والفأرة، وكانت جل أموالهم الخيل والإبل، انظر : ابن خلدون ; العبر، ج ٧، ص ٢٢١، ٢٢٢، روجى لى تورنسو : مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٣) ابن غازى : مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) مجهول : مجموع رسائل موحدية، تحقيق ليفى بروفنسال، ص ٢١، ٢٢، الحسن السائح : مرجع سابق، ص ٢٤٧.

محبوس في مال كثير من الخراج" <sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح أن الخراج كان دعامة اقتصادية كبرى، اعتمد عليها الموحدون في الإنفاق على مشروعاتهم السياسية والحضارية <sup>(٢)</sup>، وهذا ما سنراه عند الحديث عن نفقات الموحدين.

#### د - الجزية :

تشير بعض الروايات التاريخية المشرقية إلى أن أهل الذمة واجهوا موقفاً صعباً في عهد الخليفة عبد المؤمن بن علي، حيث خيّرهم بين الإسلام أو ترك البلاد أو القتل، فأسلم طائفة ولحقت أخرى بدار الحرب، وخرب كنائسهم وعملها مساجد، وألغى الجزية <sup>(٣)</sup>. غير أن الأحداث تشير إلى وجود أهل الذمة ببلاد المغرب في عصر الموحدين واستمرار تحصيل ضريبة الجزية منهم، وذلك بسبب :

أولاً : أن الرواية الوحيدة التي تشير إلى فرض الإسلام على أهل الذمة بمدينة مغربية هي لابن الأثير الذي ذكر أن عبد المؤمن بن علي فرض الإسلام على أهل الذمة بتونس <sup>(٤)</sup>، وكان هذا مرتبطاً بافتتاح المهديّة وما فيها من الفرنج، ولم

<sup>(١)</sup> النشوف إلى رجال التصوف : ص ٣٥٥.

<sup>(٢)</sup> شارل فيرو : مرجع سابق، ص ٦٠، شوقي محمد يوسف حسن شحاته : الدور المغربي للبحرية المغربية في عهد دولتي المرابطين والموحدين [ ٤٤٨ إلى ٦٦٨ هـ / ١٠٥٦ إلى ١٢٦٩ م ]، ( رسالة ماجستير غير منشورة )، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة ١٩٩٦ م، ص ١٩٨، - Abdellatif Sabbane : Op.Cit ,p. 312 ,313.

<sup>(٣)</sup> الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٣٧٠، ابن الأثير : الكامل، ج ٩، ص ٤٢٩، رضوان البارودي : مرجع سابق، ص ٣٦.

<sup>(٤)</sup> الكامل : ج ٩، ص ٤٢٩.

تشر المصادر التي اطلعت عليها أن الخليفة عبد المؤمن أرغم أحداً من أهل الذمة في المدن المغربية الأخرى على إعتناق الإسلام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وجود عنصر أهل الذمة في بلاد المغرب فقد استخدم الموحدون النصارى في جيوشهم كما فعل المرابطون، وقد استتبع ذلك وجود أحياء في مراكش لإقامتهم<sup>(٢)</sup>. ومما يؤكد وجودهم بالعاصمة مراكش أنه حين حدث قحط في عهد المنصور الموحدي خرجت طوائف المدينة كلها، ومنها اليهود والنصارى للاستسقاء والدعاء<sup>(٣)</sup>. ولم يكن وجودهم قاصراً على العاصمة بل كانوا في أماكن متفرقة من البلاد، فقد كانت هناك جالية يهودية تعيش في إحدى قلاع جبل فنزاز<sup>(٤)</sup>، وكذلك بتلمسان<sup>(٥)</sup>، ووجود طائفة منهم تشتغل بالبناء في مدينة سجلماسة عام ٥٨٢هـ / ١١٨٦م<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: كانت تلك الجاليات تمارس شعائرها وطقوسها الدينية بحرية كاملة، خاصة اليهود لاسيما في تلمسان، وذلك بشهادة قاضي قضاة يعقوب المنصور ومن

(١) ابن الاثير: الكامل، ج٩، ص٤٢٩، حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٢) السلاوي: مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) عباس المراكشي: الأعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام، فاس الطبعة الأولى ١٩٣٦ م، ج١، ص٢٧٨، نقلاً عن: حسن على حسن: مرجع سابق، ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٤) مجهول: الاستبصار، ص ١٨٧.

(٥) ابن سعيد: الغصون اليانعة، ص ٣٣.

(٦) مجهول: الاستبصار، ص ٢٠٢.

بعده الناصر، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن المنصور الموحدى أمر بتغيير زى اليهود المقيمين في البلاد، وبطبيعة الحال لا يمكن أن ينفذ هذا القانون ويطبق هذا الزى إلا في أناس يعيشون في البلاد، ويراد تمييزهم عن غيرهم من بقية طوائف الشعب<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وجود شخصيات يهودية بارزة كانت على علاقة مباشرة بخلفاء الموحدين، مثل الطيب اليهودى أبى إسحاق إبراهيم بن الفخار الذى عمل رسولاً بين ملوك النصارى بالأندلس وبين ملوك الموحدين في العاصمة مراكش<sup>(٣)</sup>.

سادساً: أن النصارى - وإن كانوا أقل عدداً من اليهود في بلاد المغرب - فقد زاد عددهم بفعل رافدين متفاوتين في تأثيرهما وهما: تغريب المعاهدين إلى البلاد الغربية في العصر المرابطى، واستخدام "الروم" جنداً فمئذ عصر المأمون الموحدى (٦٢٧-٦٢٩هـ/١٢٣١-١٢٣٢م)<sup>(٤)</sup> أخذت الطوائف المسيحية تبرز بصورة واضحة في بلاد المغرب على مسرح الأحداث، حيث التمس

(١) ابن سعيد: مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) الزركشى: مصدر سابق، ص ١٦، حسن على حسن: مرجع سابق: ص ٣٧١، عبد الله على علام: مرجع سابق، ص ٢٤١، روجى لى تورنو: مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) ابن سعيد: المغرب، ج ٢، ص ٢٠.

(٤) المأمون: هو أبو العلاء إدريس بن يعقوب المنصور، بويع بإشبيلية يوم الخميس ثانى شهر شوال من عام ٦٢٤هـ/١٢٢٦م، قضى معظم ولايته في نزاعات مع العادل وأبى زكرياء، وأن خلافته الحقيقية قد بدأت في عام ٦٢٧هـ/١٢٢٩م، وقد توفى يوم السبت منسلخ ذى الحجة من عام ٦٢٩هـ/١٢٣١م، انظر: ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

المأمون مساعدة فرناندو الثالث ملك قشتالة له بفرقة من الجند النصرارى ليتقوى بها على يحيى بن الناصر<sup>(١)</sup>، الذى بويع له بالخلافة فى مراكش، وبالفعل أمده فرناندو بجيش بلغت عدته اثنى عشر ألف فارس، وفى مقابل ذلك تعهد المأمون الموحدى بالسماح لهؤلاء الجند النصرارى ببناء كنيسة لهم وسط مراكش . كما ان مراسلات بابا روما لخلفاء الموحدين لاسيما فى أواخر عصر دولتهم، احتوت على دلائل تدل على وجود أديرة وكنائس ورجال دين، وعلى وجود النصرارى بكثرة فى المغرب فى تلك الفترة ، لاسيما فى عصر الخليفة الموحدى السعيد (٦٤٠-٦٤٦ هـ / ١٢٤٢-١٢٤٨ م)<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> يحيى بن الناصر : هو الخليفة الموحدى يحيى بن محمد الناصر بن يعقوب المنصور، وكنيته أبو زكرياء وقيل أبو سليمان، ولقبه المعتصم بالله، وقد اجتمع أشياخ الموحدين على بيعته بعد بيعتهم للمأمون وقتلهم العادل، وقد بويع وعمره ست عشرة سنة فبايعوه بجامع المنصور من قصبة مراكش بعد صلاة العصر من يوم الأثنين الثامن والعشرين لشوال عام ٦٢٤ هـ / ١١ أكتوبر سنة ١٢٢٧، فلمنتع من = بيعته عرب الخلط وقبائل هسكورة وقالوا قد بايعنا إدريس المأمون فلا تنكث بيعته، فجهز لهم يحيى جيشاً من الموحدين والأجناد وبعثهم إلى قتالهم فهزهم الخلط وهسكورة وهم فى طاعة المأمون، ورجع جل الموحدين منهزمين إلى مراكش بعد أن قتل منهم خلق كثير، وتوالت فى أيامه على عساكره الهزائم والقتل والأسر وسلبت أموالهم وتبدلت أحوالهم، كما ظل يحيى فى صراع مع المأمون وولده الرشيد إلى أن قتل بفتح عبدالله من أحواز رباط تازة، قتله عرب المعقل غدراً وذلك فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم، عام ٦٣٣ هـ / ٥ يونيو عام ١٢٣٦م وحمل رأسه إلى الرشيد بمراكش، انظر : ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

<sup>(٢)</sup> السلاوى : مرجع سابق، ص ٢١١، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٣٧١، جمال طه : مرجع سابق، ص ١٦٩، ١٧٠، رضوان البارودى : مرجع سابق، ص ٤٠، عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادى، ص ١٠٧، عبد الهادى التازى : التاريخ الدبلوماسى، ج٦، ص ١٦٥، ١٦٦، ٢٠٧، ج٢، ص ٢٨١، ٢٨٢ .

السعيد : هو الخليفة الموحدى على بن إدريس بن يعقوب المنصور، أمه أم ولد نوبيه،

سابعاً - أن الموحدين لم يراعوا الشريعة الاسلامية في فرض وجباية موارد مالية رئيسة، مثل فرض الخراج على كل سكان المغرب بما فيهم المسلمون<sup>(١)</sup>. خصوصاً مع كثرة نفقات الدولة بشكل لا يمكن التغطية عن جباية الجزية من هؤلاء اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>.

ثامناً - أن تجار أهل الذمة في العصور الوسطى لاسيما اليهود - خاصة ببلاد المغرب - كان عليهم أن يبرزوا أينما كانوا شهادة تثبت أداءهم للجزية<sup>(٣)</sup>، وبالتالي لا يمكن أن يتحركوا أو يسافروا للتجارة إلا بعد أداء تلك الجزية . لاسيما مع وجود حالة من الكراهية الدينية التي كانت متفشية في عالم العصور الوسطى بين المسلمين وغيرهم من النصارى واليهود، وما تبع ذلك من وضع قيود علي التجارة بين الطرفين<sup>(٤)</sup>.

وكنيته أبو الحسن، ولقبه السعيد وسمى أيضاً بالمعتصم بالله، بويع له بالخلافة ثانی يوم وفاة أخيه الرشيد بحضرة مراكش وذلك يوم الجمعة العاشر من جمادى الأخير عام ٦٤٠هـ / ١٢٤٢م، وتوفي يوم الثلاثاء المنسلخ من صفر ٦٤٦هـ / ٢٣ يونيو عام ١٢٤٨ م، انظر : ابن أبي زرع : مصدر سابق، ص ٢٥٦.

<sup>(١)</sup> ابن ابي دینار: مصدر سابق، ص ١١٢، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦، هشام أبو رميله : مرجع سابق، ص ٣٨٩، ٣٩٠،

- Budgett meakins : Op.cit ,p27

- Terrasse : Op.cit , p 311 ,312

- Julien. Ch-andre : Op.cit , pp111 ,112

<sup>(٢)</sup> ابن صاحب الصلاة : مصدر سابق، ص ٤٢، ٣٤٨، ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٨٠، ٨١، ٢٢٨ - ٢٣٠، حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٥.

<sup>(٣)</sup> امين توفيق الطيبي : دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والاندلس، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٤٠،

- Goitein : Amediterranean Society, Vol.1, Pp.61 ,70 , 344 .

<sup>(٤)</sup> مجهول : الاستبصار، ص ٢٠٢، عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي، ص ١١٣،

هكذا يمكن القول أن خلفاء الموحدين استمروا في تحصيل ضريبة من أهل  
الذمة ببلاد المغرب ، يمكن تسميتها - حسب رأى ابن عرفة - بالجزية الصلحية  
(<sup>١</sup>) ولو أعلن الآخرون إسلامهم .

هـ - ضرائب تجارية وصناعية :

وهي الضرائب التي كانت تجبي من الحرف والأعمال الصناعية والتجارية،  
والتي ضمت العشور التي كانت تجبي من التجارة، بالإضافة إلى أخماس المعادن  
المستخرجة من باطن الأرض.

١ - العشور التجارية:

تُعد العشور التجارية (<sup>٢</sup>) من الموارد المالية المهمة أيضاً في عصر الموحدين، وقد  
أشارت رسالة موحدية إلى "الأعشار" كضريبة شرعية واجبة للدولة (<sup>٣</sup>) . ويرى  
البعض أن تعرفه الجمارك المتبعة في بلاد المغرب - وإن كان قد طرأ عليها بعض

- Goitein : Jews and Arabs, Their Contacts Through The Ages , New York , Schocken, 1955, P. 80 .

(<sup>١</sup>) ابن عرفة : مصدر سابق، مخطوطة، ورقة ٤ .

(<sup>٢</sup>) العشور التجارية : مقدار من المال يؤخذ على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار  
المسلمين وغيرهم ( أهل الذمة وأهل الحرب ) وهو غير عشر المحصول الذي  
يُفرض على الأرض الزراعية في الزكاة، وكان النصارى يعاملون تجار المسلمين  
بالمثل، كما يفيدنا بذلك الرحالة ابن جبير أثناء مروره ببلاد الشام في أواخر القرن  
الثاني عشر للميلاد، انظر : ابن جبير : مصدر سابق، ص ٢٣٥، محمد ضياء  
الدين الرئيس : مرجع سابق، ص ١٢٧، ياسين محمد أحمد غادى : مرجع سابق،  
ص ٩٦ .

(<sup>٣</sup>) مجهول : مجموع رسائل موحدية، تحقيق ليفى بروفنسال، ص ٢١، وأنظر أيضاً وثيقة رقم (٥-أ) .

التغيرات في بعض الحقب وتغيير بعض الدول - كانت فيما يخص الواردات تتراوح بين ١٠٪ و ٥, ١١٪، وكانت التعرفة الرسمية هي ١٠٪ وتسمى العشر أو ٥٪ وتسمى نصف الحقوق<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن مواقف الموحدين السياسية مع أغلب الدول المعاصرة لهم كان يشوبها التوتر، فإنهم كانوا يرون ضرورة تشجيع التجارة الخارجية، ومن ثم لم يأخذوا عشوراً من تجار المسلمين الغرباء<sup>(٢)</sup>. وجاءت معاهداتهم في الغالب الأعم مشجعة لأهل الصلح مع النصاري، فلم يأخذوا منهم غير العشر عن البضائع الواردة؛ أما الجواهر واللاكي والزمرد والياقوت والنقود والفضة التي تخصص للبيع العمومي، فقد أخذوا عنها نصف العشر أي ٥٪. وأسقط الموحدون العشر عن التجارة التي يبيعها التجار في مراكبهم وعن السفن التي يبيعها تجار المدن الإيطالية لأشخاص مسلمين أو نصاري معاهدين، مع التشديد على عدم بيع البضائع المخطوفة<sup>(٣)</sup>.

وقد يحدث أن يتم تفضيل مدينة أو دولة نصرانية، عن مدينة أو دولة نصرانية أخرى في عملية فرض العشور على تجارتها. فمثلاً تشير الاتفاقات الموحدية مع مدينة جنوة ومدينة بيزا الإيطاليتين بشكل واضح إلى تفضيل جنوة على بيزا، لأن الجنويون لا يتعدون على مراكب المسلمين. فمنحهم الموحدون في عام ٥٥٥هـ / ١١٦٠م إمتيازات خاصة، إذ سمحوا لسفن جنوة بالإتجار في كل المراسي،

(١) مجهول : رسائل موحدية (مجموعة جديدة)، تحقيق أحمد عزاوي، ص ١٦٤، ١٦٥، عبد الهادي التازي : المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٢) ابن جبير : مصدر سابق، ص ٥٦.

(٣) عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي، ص ٢٧٧، عبد الهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي، ج ٦، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

وخفضت عن تجارها العشور بحيث يدفعون ٨٪ بدلاً من ١٠٪، بإستثناء مرسى بجاية حيث كان على التجار دفع العشر، على أن يذهب الفرق بينه وبين الامتياز إلى مدينة جنوة . وقد جدد هذا الإتفاق مرتين في عام ٥٧١ هـ / ١١٨٦ م وعام ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى الحقوق المالية الأساسية التي تدفع على استيراد وتصدير البضائع، كانت هناك حقوق إضافية بعضها تحدده المعاهدات وبعضها يطبق حسب الأعراف المحلية . وكانت طبيعة هذه الحقوق في أغليتها مبهمة . وهناك عبارات تتضمنها معاهدات البيزين والقطلانين تخص هذه الحقوق الإضافية . وقد كانت هذه الحقوق الإضافية هي موضوع طلب ملوك أراغون بإعفاء أو تخفيض نسبتها لصالح رعاياهم، ويعبر عن الحقوق الإضافية بكلمة (Matzems)، وعن الأساسية بكلمة (Deime)، وتذكر إحدى هذه المعاهدات ستة أو سبع أنواع من الحقوق الإضافية (Matzems) لكن هذه الحقوق كانت متعددة ولا يعرف بالضبط عددها<sup>(٢)</sup>، والمشهورة منها هي :

١- الترجمة : كانت حقوق الترجمة تُحصّل كلما طلبت خدمات ترجمان، وخاصة في المبيعات التي تتم خارج الحلقة، وكان معدّل الحقوق ٥ مليار يزي (Miliariesie) لقيمة مائة دينار بيزنطى من البضائع المباعة، وتساوى في معاهدات فلورانس نسبة من قيمة البضائع . ولا تشير المعاهدات القديمة إلى

(١) عز الدين عمر موسى : مرجع سابق، ص ٢٧٦،

- Abdellatif Sabbane : Op.Cit , p .299 .

(٢) عبد الهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي، ج٦، ص ٢٥٣.

حقوق الترجمان إلا بصفة مبهمة أو لا تذكرها تماماً، وتشير معاهدات أخرى إلى نسبة ٥ مليار يزي (Miliaresie) كحقوق إضافية دون الإشارة إلى طبيعة هذه الحقوق، وقد استمر الجنويون في أداء هذه الحقوق حتى القرن الخامس عشر<sup>(١)</sup>.

٢- حقوق الإرساء والملاحة : الحق الوحيد الذي جاء ذكره في الأعراف البحرية في القرون الوسطى بجميع أسماؤه، وهو الذي أشارت إليه بعض المعاهدات .

٣- حقوق الحَمَّالة : ويتعلق الأمر بالذين ينقلون البضائع من الضفة إلى الجمارك، أو داخل المدينة، وتعيّن الأعراف أجور هؤلاء المستخدمين<sup>(٢)</sup>.

٤- حقوق المجذّفين : كانت تحرص الجمارك على أن لا يطلب المجذّفون أجوراً أكثر من التي حددتها العادة والعقل .

٥- الإبراء: لا تعرف طبيعة هذا الحق بالتحديد، ويرجح أنه الإيصال الذي يؤدي للتاجر والذي يكتب عليه أنه قد أدي كل حقوق الجمارك .

٦- تصفية الحساب : وهو نفس الحق السابق، إلا أنه يشار إليه بصفة مختلفة، في بعض المعاهدات مع القطلان .

٧- حقوق الميزان والإيداع : وقد أقرت الأعراف تحصيل بعض الضرائب نقداً أو عيناً على عمليات الوزن، وكانت ضرائب مماثلة تفرض على باقى البضائع،

(١) المرجع السابق والجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق : ص ٢٥٤،

وكانت تؤدي عن كل (بالة) من الثوب حصّة<sup>(١)</sup>، وعلى كل مائة جرة من الزيت نصف جرة، كما يؤدي نصف مليار يزي عن مائة قطعة من جلود الخروف، وسبعة بيزانطي ومليار يزي عن مائة قطعة جلد بقر، وسبع مليار يزي ونصف عن كل قنطار من شمع العسل. وأخيراً نسبة عامة وإضافية تعادل ثمانية مليار يزي عن قيمة مائة بيزانطي عن مجموعة كل البضائع التي يشتريها النصارى، وقد ورد في الوثائق البيزية أن تجار الجمهورية يؤدون حقوق البيزين طبقاً للأعراف، وكانت معاهدات الفورانسيين تقتصر على الإشارة إلى مبادئ عامة<sup>(٢)</sup>.

٧- حقوق الرطل : وهي أن تقتطع جزءاً من البضائع التي تقدر بالأكياس أو بالبالات، ويعتقد أن هذه الحقوق هي نفسها التي تعرف بحقوق الميزان، لكن هذين الطريقتين مختلفان، فإن نفس المعاهدات التي تحتفظ بالأولى تلغى الثانية، وقد أحرز ملوك أراغون وميورقة على الإعفاء من حقوق الرطل.

٨- حقوق الخمس : كان بإمكان صاحب السفينة الأجنبية تصدير جزء من بضائعه معفاة من الرسوم تساوى أجرة كراء للسفينة، شرط أن يكتري هذه السفينة من إفريقيا، ولكن يظهر أنه كان على صاحب السفينة أداء حقوق الخمس إلى الديوانة ٥٪ من قيمة الكراء، وهكذا فإن ربح الإعفاء الممنوح للتصدير لا جدوى فيه تقريباً.

٩- المظزم (Matzem) : لم تحدد طبيعة هذه الحقوق بدقة ولعلها تخص بصفة عامة

(١) الحصّة : هي النصيب الذي يُؤن وكشفت وجوهه وزالت الشبهة عنه، وأصلها من الحصص، وهو أن يخصّ الشعر عن مُقدّم الرأس حتى يتكشف، انظر: أبو هلال العسكري: مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) عبد الهادي التازي: مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

كل الحقوق الإضافية التي تعرض عند نقل ووزن وإيداع البضائع على ما تقدم .  
أما الدلم (Ladelme) بالقطلانبة أيضاً فتعنى الحقوق العامة الجارى بها العمل،  
التي تفرض على الواردات والصادرات كما أسلفنا<sup>(١)</sup>.

## ٢- أخماس المعادن<sup>(٢)</sup> :

كان للموحدين على الأقل منذ خلافة يوسف بن عبد المؤمن اهتمام كبير  
بعمليات التعدين، وأخذ الخمس عن إنتاج المعادن، ففي عام ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م  
استأثر أهل السوس بالمعدن الذي ظهر عندهم فخرج يوسف بنفسه إلى السوس  
وبنى حصناً وأسكنه جنداً لتحصيل حق الخليفة من المعدن المذكور . ومن الراجح  
أن الخلفاء عيّنوا قضاة في مراكز التعدين، ليؤكدوا على تحصيل حقهم من المعادن .  
والراجح أن هذا المورد كان يدر دخلاً كبيراً على الدولة، لأن المعادن في المغرب  
والأندلس كانت كثيرة، نذكر منها الحديد والكبريت والنحاس والتوتيا والزئبق  
والرصاص، والفضة<sup>(٣)</sup> . كما يذكر ابن عذارى وفرة المعدن الذي يستخرج من جبل  
السوس فيقول : " وذلك انه لما صح عند أمير المؤمنين - يقصد يوسف بن عبد  
المؤمن - أن المعدن الذي بجبل السوس على مقربة من بلاد هرغة، قد أخرج منه شيء

<sup>(١)</sup> المرجع السابق : ص ٢٥٥ .

<sup>(٢)</sup> أخماس المعادن : نظام ضريبي عمل به منذ العهد العباسي، يقضى بأخذ خمس المعدن  
المستخرج من باطن الأرض، لحساب بيت المال، انظر : مصطفى عبد الكريم الخطيب :  
مرجع سابق، ص ٢١ .

<sup>(٣)</sup> مجهول : كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس، تحقيق عمر آفا، في ( متنوعات محمد حجي )، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م، ص ١٣٧، ١٣٦، ابن أبي زرع : مصدر سابق،  
ص ٢١٢، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الاسلامي، ص ٢٨٢،

لم يعهد في قديم الزمان ولا سله قط أهل ذلك المكان" (١).

و- أموال المسلمين التي ليس لها مالك :

اعتماداً على أن دولة الموحدين قامت على أساس ديني حيث التزم ابن تومرت والخلفاء الموحدين أحكام الكتاب والسنة في النواحي المالية (٢)، يرجح أن الأموال التي أجاز الفقهاء والعلماء ضمها لبيت المال والتي ليس لها مالك معين قد ضمها الموحدون أيضاً للمخزن ومثلت مورداً من موارده، وهذه الأموال مثل أموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكذلك كالعُصُوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين سواءً أكانت عقاراً أو منقولة، بشرط تعذر معرفة أصحابها (٣). فقد ضم الموحدون أموال علي بن محمد بن حسن الأنصاري الجياني الذي كان قاضياً بالأندلس ثم مشرفاً على بلاد حاحة بالقرب من مراكش، وذلك بعد أن مات عام ٦٦٣ هـ / ١٢٦٤ م ولم يكن له وارث إلى بيت المال (٤).

ثانياً - الموارد غير الشرعية :

وهي الموارد التي تميل إلى عدم مسابقة الشرع، وضمت الإتاوات والمصادرات بشتي أشكالها سواءً أكانت مصادرات من الموظفين الفسدة أو من المتعاونين مع أعداء الموحدين أو الفارين من المعارك أو مصادرات من التجار والمنحليين أخلاقياً، كما ضمت تلك الموارد المكوس والقبالات التي فرضت علي

(١) البيان المغرب : قسم الموحدين، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٢) البيذق : أخبار المهدي، ص ١٣، ١٤، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) ابن تيمية : مصدر سابق، ص ٣٦، عوف محمود الكفراوى : مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) ابن عبد الملك المراكشى : الذليل والتكملة، ج ٥، ص ٣٠١.

الصناعات والحرف المختلفة .

أ- الإتاوات :

والإتاوة هي ضريبة تؤخذ من العدو بانتظام كل فترة، نتيجة انتصار المسلمين عليه أو دفعا لخطر المسلمين وكسب رضاهم . وقد عرف العصر الموحدى هذا النوع من الموارد . فملك صقلية أرسل الإتاوات طلباً فى صلح الخليفة أبى يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨-٥٨٠هـ / ١١٦٣-١١٨٤م)، ويبدو أن هذه الإتاوة كانت كبيرة، كما يبدو أن هذه الإتاوة قد استمرت فى عهود لاحقه للخليفة يوسف بن عبد المؤمن<sup>(١)</sup> . ومن الذخائر التى وصلت الموحدين كجزء من تلك الإتاوة التى أرسلها ملك صقلية، حجر ياقوت يسمى الحافر، لأنه على هيئة وشكل حافر الفرس، وقد زين به الموحدون مصحف عثمان الذى اشتهر فى تلك الفترة<sup>(٢)</sup> .

ولم تكن إتاوات ملك صقلية هى الوحيدة المعروفة فى عصر الموحدين ، فبعد أن تم لأبى يعقوب يوسف إخضاع شرق الأندلس دخل فى مفاوضات مع بنى غانية الذين وافقوا على إعطائه إتاوة سنوية، وظلت هذه الإتاوة مستمرة طوال عهد أمير البليار إسحق بن محمد بن غانية، وظل هذا الوضع قائماً حتى عام ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م<sup>(٣)</sup> .

(١) الذهبى : سير اعلام النبلاء، ج٢١، ص ١٠١، محمد عبارة : مرجع سابق، ص ٢٨ ، مصطفى عبد

الكريم الخطيب : مرجع سابق، ص ١٧ .

(٢) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢١٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٢٥، عصام سالم سيسالم : جزر الاندلس المنسية [التاريخ الاسلامى لجزر

البليار، ٨٩-٦٨٥هـ / ٧٠٨-١٢٨٧م]، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٨٤م،

ص ٣٤١، روجى لى تورنو : مرجع سابق، ص ٨٣، على محمد الصلابى : إعلام أهل العلم والدين

بالإضافة إلى الإتاوة كانت الفدية وهي مقدار من المال يُدفع للنجاة من الأسر أو القتل من الأموال التي وصلت خزانة الموحدين، ولكن يبدو أن هذا المورد كان مؤقتاً ومحدوداً جداً في فترة عصر الموحدين، لذلك لم يكن ذات أهمية كبيرة في كتب تاريخ المؤرخين المعاصرين للموحدين<sup>(١)</sup>.

#### ب- المصادر :

تُعد الغرامات والعقوبات المالية الأخرى كالمصادر من الموارد التي تمد خزانة الدولة بالأموال اللازمة لها، لذلك نجد أن الموحدين قد حصلوا على الكثير من الأموال من ذلك الاتجاه . وقد تنوعت المصادر المالية في عصر الموحدين، فشملت مصادر من عمالهم المتهمين بالتقصير في واجباتهم أو الخيانة في أعمالهم، وكذلك مصادرة أموال الثائرين على الدولة أو المؤيدين للأعداء المحاربين، كما صودرت أموال المتخاذلين أو الفارين من صفوف الموحدين أثناء المعارك<sup>(٢)</sup> :

#### ١ - مصادرة أموال الموظفين الفسدة :

كان حزم الخلفاء الموحدين ومراقبتهم المستمرة لعمالهم ومحاسبتهم على ما يجنون من أموال عن طريق غير مشروع سبباً في الحصول على الكثير من الأموال، وإضافتها لخزينة الدولة فيما يسمى بالمصادر . فحين أساء مشرف أشيلية التصرف عام

بأحوال دولة الموحدين، ص ١٩٥.

(١) ابن الخطيب : الإحاطة، ج٤، ص ٢٥٨.

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٢٠٧، أحمد عبد العزيز الزيني : مرجع سابق، ص

٨٨، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

٥٧١ هـ / ١١٧٥ م، أمر الخليفة يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨-٥٨٠ هـ / ١١٦٣-١١٨٤ م) بمعاقبته ومصادرة أمواله، حيث تم مصادرة كل ما كان عنده من المال والعقار<sup>(١)</sup>.

كذلك قام الخليفة يوسف بن عبد المؤمن عام ٥٧٣ هـ / ١١٧٧ م بمحاسبة وزرائه وعماله، ومنهم وزيره إدريس بن جامع الذي استصفى أمواله، ومشرف أشبيلية الذي أمر بسجنه والاستيلاء على أمواله<sup>(٢)</sup>. وفي عام ٥٧٩ هـ / ١١٨٣ م حاسب هذا الخليفة أيضاً عمال فاس ومكناسة وغيرهم، سواء كانوا ولاية أو مشرفين على الأموال، وبعد محاسبتهم ومصادرة أموالهم فرض المحققون عليهم أموالاً يدفعونها لخزينة الدولة، فقد بلغ جملة ما انتهبه هؤلاء من أموال الرعايا ما قدره أربعمئة ألف دينار وستين ألفاً، وأرغمهم الخليفة بدفعها فتعهدوا بأن يقسطوها على أنفسهم وأشهدوا العدول بذلك<sup>(٣)</sup>.

كما سار المنصور الموحدى (٥٨٠-٥٩٥ هـ / ١١٨٤-١١٩٩ م) على نفس سياسة أبيه من مصادرة الأموال، فحين استقر الخليفة المنصور بأشبيلية عام ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م وحاسب عماله هناك، ومن هؤلاء أبى سليمان داود بن أبى داود الذي غرم مقداراً من المال بلغ خمسين ألفاً واستصفيت كل أمواله. كذلك حاسب الخليفة أبا على عمر بن أيوب على ما كان في عهده وفي اختلاسه من أموال النفقات سائر المرتبات وكانت أموال ضخمة، واستفهم منه فلم يوجد له جواب، فأحصى ما

(١) ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣٩، محمد عبد الله عنان: الإسلام في الأندلس، ج ٥، ص ٩٨.

(٣) ابن عذارى: مصدر سابق، ص ١٥٨، عز الدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي،

ص ٢٨٧، جمال أحمد طه: مرجع سابق، ص ١٠٦،

عليه من ديون فجمع نحو الخمسة عشر ألف دينار، فقبضت منه وطلب باستيفاء الباقي فعجز عنه فاعتقل مع أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

وفي المحرم من عام ٦٠٤هـ / ١٢٠٧م نزل الخليفة الناصر (٥٩٥-٦١٠هـ/١١٩٩-١٢١٤م) بمدينة فاس مجدداً النظر في أشغال العمال، وفي خلال إقامته بفاس وردت شكاوى قبائل المدينة وأهلها للخليفة ضد عامل المدينة أبي الحسن بن أبي بكر، فنكبه الخليفة وصادر ما وجد لديه من أموال وأثاث<sup>(٢)</sup>.

كما أن الناصر الموحدي عندما خرج عام ٦٠٧هـ / ١٢١٠م في حملة عسكرية للدفاع عن الأندلس ضد هجمات ألفونسوا الثامن ملك قشتاله، أنفذ أوامره باعتقال عامل فاس (عبد الحق بن أبي داود) واستصفاء أمواله، بسبب ما وجده من كثرة التجاوزات المالية. وأرسلت الكتب إلى سائر الجهات بمصادرة أموال كل من خدم مع هذا العامل وأشترك معه في أعماله السيئة، ووجه الخليفة الناصر عقابه هذا إلى كل من كانت تطابق أحواله أحوال صاحب فاس<sup>(٣)</sup>.

## ٢- مصادرات أخرى :

كانت أموال الثائرين على الدولة الموحدية أو المؤيدين للأعداء محل مصادرة هي الأخرى، ففي عام ٥٧٦هـ / ١١٨٠م وأثناء حملة الخليفة أبي يعقوب يوسف على بلاد قفصه والقيروان، وعندما وصل بجاية اكتشف أن أحد الثائرين ويدعى ابن

(١) ابن عذاري : مصدر سابق، ص ٢٢٤، ٢٢٥، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) ابن عذاري : مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٣) المصدر السابق : ص ٢٥٩، ٢٦٠، جمال أحمد طه : مرجع السابق، ص ١١١، ١١٣.

المنتصر يجرّض العرب على العصيان فصادر ما كان بيده من أموال والذخائر<sup>(١)</sup>. ولما مات الرشيد الموحدى غرقاً بويج أبو الحسن السعيد أخوه خليفة وتلقب بالمقتدر بالله، وكان من أوائل أعماله كخليفة أن قبض على جملة من شيوخ الموحدين وصادر أموالهم، كما قام بمصادرة أموال بعض من ناهض حكمه وعملوا على إثارة الثورات والاضطرابات ضد حكمه مثل سعيد بن زكريا الكدميوى وأخوه أبو زيد وكذلك أبو سعيد العود الرطب، فقد صادرة أموالهم خاصة التي احتفظوا بها في مراکش وذلك عام ٦٤٢ هـ / ١٢٤٤ م<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن من تخاذل أو قرّ من صفوف الموحدين عقابه الموحدون بإستصفاء أمواله أيضاً، ففي عام ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م أمر الخليفة أبى يوسف يعقوب المنصور بالقبض على ابن سنان حين بلغ الخليفة أنه قرّ في إحدى المعارك ومصادرة أمواله<sup>(٣)</sup>.

كما أن المصادرة للأموال طالت بعض التجار لاسيما المخالفين منهم، فابن عذارى يذكر أن عبد المؤمن قد أمر قائد أسطوله في بجاية بمصادرة أموال التجار الواصلين من الإسكندرية، ومن تثبت براءته من أي شبه منهم يعاد إليه ماله<sup>(٤)</sup>. ويتساءل البعض هل كانت هذه المصادرات من التجار، نتيجة إجراءات سياسية أم اقتصادية؟<sup>(٥)</sup>. ويرجح أن تلك المصادرات من التجار كانت نتيجة أسباب

(١) ابن عذارى : مصدر سابق، ص ١٤١، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨٧،

- Abdellatif Sabbane : Op.Cit , p .308.

(٢) ابن خلدون : العبر، ج ٦، ص ٣٤٦.

(٣) ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق : ص ٨١، ٨٢.

(٥) عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨١.

إقتصادية، فقد تكون هذه المصادرات عقوبة علي تأخر هؤلاء التجار في دفع ما عليهم من ضرائب<sup>(١)</sup>.

وكما كان للرقابة الأخلاقية من جانب الموحدين للمجتمع المغاربي أثرها في التخلص من الكثير من الأخلاق الذميمة، كان لهذه الرقابة دور في تحصيل الكثير من أموال المنحليين أخلاقياً كعقوبة لهم على انحلالهم . فابن عذارى يذكر حملة المنصور الرقابية على لباس الأغنياء والطبقة الحاكمة، حيث أمر بمصادرة كل الملابس الغالية الثمن وأمر ببيعها وضم أموالها إلى المخزن، وكانت أثمان هذه الملابس كثيرة جداً<sup>(٢)</sup> : كما كانت الشرطة في عصر الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور تطارد الملهين والمغنيين والمنحليين أخلاقياً أينما وجدوا، وتصادر ما يمتلكونه من أموال وذلك بأمر من الخليفة ذاته محاولة منه للقضاء على تلك المفاسد<sup>(٣)</sup>.

### ج- القبالات والمكوس الصناعية والحرفية :

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنواع من الموارد لم تجد اهتماماً كافياً في المصادر التاريخية لتلك الفترة، ومع ذلك فإن الراجح أن المكوس والقبالات<sup>(٤)</sup> على الصناعات والحرف في الفترة الموحدية

(١) ابن الزيات التادلي : مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٢) البيان المغرب : قسم الموحدين، ص ١٧٤.

(٣) المصدر السابق والصفحة

(٤) المكوس والقبالات : مفردها "مكس"، وهي ضريبة تفرض على النشاط الصناعي والتجاري، أما القبالات : فمفردها قبالة وهي الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعو السلع الرئيسية، أنظر : القلقشندي : صبح الأعشى، ج ١٥، ص ٣٢٥، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الإسلامي، ص ٢٨٠، نريان عبد الكريم أحمد : مرجع سابق، ص ١٢٢.

قد قررت حسب دخل الصناع والحرفيين وترك تقديرها وتحصيلها لأمين كل صناعة في كل مدينة<sup>(١)</sup>. ويبدو أن مدلول تلك الضرائب كان يختلف في استعماله باختلاف المناطق والعصور، فقد روى ابن صاحب الصلاة أن يوسف بن عبد المؤمن لما شيد قنطرة اشبيلية "سبلها على المسلمين للعبور عليها في مصالحهم دون قبالة ولا إجازة عمالة"، فأطلق ضريبة المرور على القنطرة اسم "قبالة"، أي أن تلك الضرائب كانت معروفة آنذاك ولكنه لم يفرضها على تلك القنطرة<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أنه في نهاية عصر الدولة الموحدية اضطرب حبل الأمن وتقلصت أراضي الدولة، وانتشرت الفتن ونزلت المجاعات بالناس وتناهى الغلاء، فلجأ الخلفاء وعمال الولايات إلى فرض ضرائب جديدة مخالفة للشرع لم تسعف المصادر على تبيانها. حتى أن أبا دبوس الواصل بالله (٦٦٥-٦٦٨هـ/١٢٦٦-١٢٦٩م) آخر خلفاء الموحدين في المغرب الأقصى عندما أراد الخلافة لنفسه كان من أبرز شعاراته رفع المغارم والكلف عن الناس الحاضر والبادي، والاقصاء على الفروض الشرعية التي جرى عليها العمل في أول الدولة<sup>(٣)</sup>. وعندما تسلم المرينيون السلطة ألغوا كل المكوس والضرائب غير الشرعية، التي أثقلت كاهل العامة في مراكش خلال العصر الموحدى لاسيما في أواخره<sup>(٤)</sup>.

ويرجح أن هذا العصر شهد فرض العديد من الضرائب غير الشرعية على

(١) ابن الزيات التاطلي: مصدر سابق، ص ٢٧٠، عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي، ص ٢١٠.

(٢) المن بالإمامة: ص ١٦٦، عز الدين عمر موسى: الموحدون في المغرب الإسلامي، ص ٢٨٠.

(٣) ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ٤٤٨، عز الدين عمر موسى: مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٤) ابن خلدون: العبر، ج ٦، ص ٣٥٢، إبراهيم القادري: الإسلام السرى في المغرب العربي، دار سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ١٩١.

التجار، كما ينبىء ظهور المشرف في غير مدينة، فقد كانت هناك ضرائب تُفرض على دخول التجار إلى مراكش وغيرهم تسمى "الغرامة" تدفع عند أبواب مراكش، كذلك كانت هناك ضريبة تسمى "المعونة" غير معروف طبيعتها سوى أنها كانت تفرض على "الرحاب" <sup>(١)</sup>.

وبذلك فقد تنوعت الموارد غير الشرعية أيضاً، وكُثر الأموال المتحصلة منها، فبالإضافة إلى الإتاوات، ضمت تلك النوعية من الموارد المالية المصادرات بجميع أنواعها، وكذلك القبالات والمكوس الصناعية والحرفية .

### ثالثاً - جباية الأموال ووفرتهما :

ويعد عرضنا للموارد المالية بجميع أنواعها، لا بد أن نعرض لمواعيد ومناطق وكيفية جباية تلك الموارد .

#### أ - مواعيد الجباية :

الراجع أن مواعيد جباية الأموال كانت تختلف من مورد لآخر، حسب طبيعة وظروف كل مورد . فأخماس الغنائم والفقء كانت تجبى عقب المعارك مباشرة أو تحمل إلى العاصمة ثم يؤخذ حق المخزن منها <sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة لميعاد جمع أموال الزكاة فقد ارتبط جمعها بالشرع الذي حدد مرور الحول، وقد

<sup>(١)</sup> ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٤٤٨، ٤٤٩، عز الدين عمر موسى : مرجع سابق، ص ٢٨٧ .

<sup>(٢)</sup> ابن عذارى : مصدر سابق، ص ٢٦، على محمد الصلابى : إعلام أهل العلم والدين باحوال دولة

الموحدين، ص ١٠٨، ١٠٩ .

ذكر الذهبي أن الخليفة يعقوب المنصور كان يجمع ويوزع الزكاة في العاشر من ذي الحجة من كل عام، يقول الذهبي : " فإذا كان عشر ذي الحجة، أمر ولاة الزكاة بإحضارها، فيفترقها في الأصناف الثمانية " <sup>(١)</sup> " إلا أن أهل تونس تعودوا على أن يجعلوا يوم عاشوراء هو يوم إخراج زكاة أموالهم، والظاهر أنهم اعتبروا في ذلك أن المحرم هو مبدأ السنة العربية الإسلامية الهجرية، ولعلمهم كانوا في هذه الأقطار يتدثون في المحرم عقد شركات التجارة، وتنتهي عنده المحاسبات بين الشركاء وتقويم سلع التجارة <sup>(٢)</sup> . وربما ترجع تلك الخصوصية التي تمتع بها أهل تونس في إخراج زكاتهم في البعد الجغرافي لهم عن عاصمة الدولة ومركزها مما أتاح لهم حرية تحديد مواعيد إخراج ما عليهم من زكاة بما يناسب ظروفهم .

وكان أمام المغاربة خياران رئيسان عندما يأتي ميعاد جمع أموال الزكاة، أداؤها في وقتها أو التعجيل بها <sup>(٣)</sup> ، أما الحالة الأولى : وهي الأداء في وقتها فكان يجب أداؤها على الفور لأولى الأمر من الإدارة المالية <sup>(٤)</sup> . أما في الحالة الثانية تعجيل الزكاة فكان يمكن إخراج زكاة عين أو ماشية قبل الحول بيسير، ولكن لا يمكن إخراج تلك الزكاة قبل مواعيدها بفترات كبيرة فلا يمكن إخراج زكاة ماشية قبل ميعادها بعامين مثلاً <sup>(٥)</sup> . ويبدو أن الحالة الأولى هي الحالة التي كانت متبعة في أغلب الأحيان.

<sup>(١)</sup> تاريخ الإسلام : ج٤٢، ص ٢٢٢.

<sup>(٢)</sup> محمد الطاهر بن عاشور : زكاة الاموال، المجلة الزيتونية، جامع الزيتونة، الجزء السابع - المجلد

الاول، عدد ٥٧ بتونس، مارس ١٩٣٧م، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

<sup>(٣)</sup> القرافي : الذخيرة، ج٣، ص ١٢٧ .

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق والجزء والصفحة .

<sup>(٥)</sup> المصدر السابق والجزء : ص ١٣٧.

أما افتتاح الخراج<sup>(١)</sup> فكانت أمواله تجبى سنوياً<sup>(٢)</sup>. كذلك الجزية فمواعيد جبايتها سنوياً وذلك اعتماداً على ما قرره الشرع الإسلامى من مواعيد وطرق جباية الجزية<sup>(٣)</sup>. أما فيما يخص أعشار وضرائب التجارة فقد كانت كل الدول متفقة على أن يسدد التجار النصاري ديونهم في الأوقات والظروف التى اتفق عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الجانبين، أى أنه كان لكل دولة عاداتها الخاصة بها فيما يخص فترة التسديد<sup>(٤)</sup>.

إلا أن مواعيد جباية القبالات وضرائب الصناعات والحرف كانت متقاربة نوعاً ما، فالفترة التى تفصل بين اجتماعات الخليفة يعقوب المنصور بأمناء السوق ليسألهم عن أحوال أسواقهم لا تتعدى الخمسة عشرة يوماً، لذلك يرجح أن متابعة هؤلاء الأمناء لأسواقهم وضرائبها كانت تتخلل فترات هذه الاجتماعات<sup>(٥)</sup>.

ب- مناطق الجباية :

فيما يخص مناطق جباية الأموال لاسيما الخراج لأنه مرتبط بالواقع الجغرافي أكثر من أى مورد آخر، نجد أن الخليفة عبد المؤمن بن علي قد نجح في مسح جميع أراضي مملكته، محدداً المناطق القابلة للفلاحة عن مناطق الغابات والأراضي القاحلة، وحصل من الولاة على بيانات دقيقة عن سكان كل ولاية وعن خواصها وثروتها وغلاتها، وكان يرمى من وراء ذلك إلى تقرير الضرائب بشكل دقيق، لاسيما

(١) افتتاح الخراج : بكسر الهمزة، هو الإبتداء في جبايته، أنظر : محمد عمارة : مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢١٣، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية، ص ١٨١.

(٤) عبد الهادى التازى : التاريخ الدبلوماسى، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٥) عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢٣٦، الذهبى : تاريخ الإسلام، ج ٤٢، ص ٢١٩.

الخراج<sup>(١)</sup>.

وقد أشار المراكشي إلى المناطق التي يرتفع منها الخراج في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن، حيث كان يأتيه الخراج من منطقة إفريقية، وبجاية وأعمالها، وتلمسان وأعمالها، والمنطقة الممتدة من مدينة رباط تازا إلى مدينة مكناسة الزيتون والتي أطلق عليها المراكشي لفظ المغرب . كذلك مدينة سلا<sup>(٢)</sup> وأعمالها، وسبتة وأعمالها، وأعمال سبتة هذه في غاية السعة والضخامة، وأيضاً إلى مراكش وأعمالها، وأعمال مراكش أيضاً في نهاية السعة<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن هذه المناطق الضريبية ظل معمولاً بها في الدولة المرينية والتي قامت على أنقاض دولة الموحدين، فأبو الحسن في كتابه الدوحة المشتبكة أشار إلى هذه المناطق الضريبية في عام ٧٣٦هـ / ١٣٣٥ م حيث يذكر خمسة مناطق يجبي منها الموارد المالية لاسيما الخراج والأعشار وهي : فاس وما والاها من البلاد من سلا إلى تازا قطر واحد، وسبتة وما والاها من البلاد إلى الريف<sup>(٤)</sup> والهبط إلى قصر كتامة قطر

<sup>(١)</sup> ابن زرع : مصدر سابق، ص ١٩٨، ١٩٩، على محمد الصلابي : اعلام اهل العلم والدين باحوال دولة الموحدين، ص ١٢٥، يوسف أشباخ : مرجع سابق، ص ٢٤٨، روجي لى تورنو : مرجع سابق، ص ٧١.

<sup>(٢)</sup> سلا : مدينة قديمة تقع على ساحل المحيط الأطلنطي بأقصى المغرب، وسلا على الزاوية شمالها البحر وغربها نهر جار من الجنوب في غربيه المهديّة، أحدث الموحدون بها عثائر كثيرة، انظر : ابن عبد الحق البغدادي : مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٢، ج ٢، ص ٧٢٤، الحميرى : مصدر سابق، ص ٣١٩.

<sup>(٣)</sup> عبد الواحد المراكشي : المعجب، ص ٢١٤، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٨٩، ١٩٠، وأنظر خريطة رقم (٤ - ب).

<sup>(٤)</sup> الريف : في اللغة الأرض القريبة من الماء، وتطلق كلمة ريف في مصر على الأراضي

ثان، ومراكش وما والاها من البلاد إلى السوس قطر ثالث، ودرعة وسجلهاسة وما والاها من البلاد قطر رابع، وتلمسان وما والاها من البلاد إلى الجزائر قطر خامس، وهذه القائمة تزيد على القائمة السابقة إقليم درعة وسجلهاسة<sup>(١)</sup>.

### ج- طرق الجباية :

كانت الجباية في العصر الموحدى أكثر تنظيماً وتتطوراً مما سبقه من عصور فقد كان في ديوان الجباية الموحدى كتاب في جميع جهات الولاية الواحدة يقيدون المتحصل في أزمة وخرائط<sup>(٢)</sup>، ويضبطونها بالشهود ويرفعونها إلى الخليفة فيختتمها بخاتمها، مما ييسر محاسبة العمال علي أعمالهم فلا يتعدون على الناس ظلماً ولا يتهبون أموال الدولة وإن فعلوا نكبوا<sup>(٣)</sup>. ورغم ذلك فهناك شكاوى من قبل بعض المغاربة لخلفاء الموحدين، بسبب تجاوزات عمال الجباية عند جباية الأموال، مثل جلد

---

الخصبة الداخلية الممتدة على ضفتى النيل، اما في المغرب والأندلس فتطلق على الأراضي التى تحف بالبحر أو المحيط، وكلمة ريف أيضاً اسم علم للمنطقة الجبلية الممتدة في شمال المغرب الأقصى، انظر : احمد مختار العبادى : مرجع سابق، ص ١٩.

(١) أبو الحسن بن يوسف الحكيم : مصدر سابق، ص ١١٧، ١١٨، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) الخرائط : يرجح أن تكون مجموعة من الأوراق الخاصة بالمتحصلات الخراجية من الأراضي المزروعة، التى كان يقيدتها متولى بيوت الأموال في المدن المغربية في العصر الموحدى كل عام، حيث كانت ترفع مجموعة هذه الأوراق المشهود عليها إلى الخليفة لمراجعتها، أنظر : عبد الواحد المراكشى : المعجب، ص ٢١٤، جمال أحمد طه : مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) عبد الواحد المراكشى : مصدر سابق، ص ٢١٤، عز الدين عمر موسى : النشاط الإقتصادي، ص ١٧٩، ١٨٠.

البعض بالسياط أو أخذ بعض الأموال كرشاوى للتغاطى عنهم<sup>(١)</sup>.

وكانت الضرائب تفرض على الولايات وفقاً لحالة السكان وتربة الأرض، وكذلك وفقاً لخصبها وإنتاجها ونوع الإنتاج وثروتها من الدواب، وكان من المتبع عند جلوس الخليفة الجديد أن تترك المكوس المتأخرة<sup>(٢)</sup>.

وكانت الغنائم تجمع عقب المعارك مباشرة ثم يقوم الخليفة بتوزيع نصيب المحاربين المسلمين، ثم يأخذ خمس الغنائم المقرر للدولة بمقتضى الشرع ليضاف إلى المخزن، فيقول المقرئ عن توزيع غنائم معركة الأرك: " وقسم يعقوب الغنائم بين المسلمين بمقتضى الشرع "<sup>(٣)</sup>، كما يقول ابن أبي زرع عن توزيع غنائم نفس المعركة: " وأخرج خمس الفقى، وقسم الباقي على المجاهدين "<sup>(٤)</sup>.

أما الزكاة فكان الخليفة يجمعها ويفرقها بنفسه<sup>(٥)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن جمع الزكاة بالدرهم التي ضربها عبد المؤمن بن علي كان يستلزم معاملة خاصة بين المغاربة والدولة، ذلك لأن الدرهم المؤمنية كانت تساوي أربعة أخماس درهم الكيل الشرعي، فإذا كانت الزكاة - حسب صاحب تلخيص القول - تجب في مائتي من دراهم الكيل الشرعية، فإنها تجب في ثلاثة مائة وستون درهماً من الدرهم المؤمنية. وكان علي المغربي إخراج تسعة دراهم تقريباً من الدرهم المؤمنية علي عدد الدرهم

(١) مجهول: رسائل موحديّة (مجموعة جديدة)، تحقيق احمد عزاوي، ص ٥٢٢.

(٢) ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ١٩٩، ٢٠٦، يوسف أشباخ: مرجع سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) نفح الطيب: ج ١، ص ٤٤٣، محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ج ٥، ص ٢١١، علي

محمد الصلابي: إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ص ١٧٨.

(٤) الأنييس المطرب: ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣١٧، علي الصلابي: مرجع سابق، ص ١٦٣.

المؤمنية التي تجب فيها الزكاة سابقة الذكر. أي أن من كان يدفع نصيبه من الزكاة للدولة بالدرهم المؤمنية كان عليه الزيادة في عدد تلك الدراهم عن شخص آخر يدفع بدرهم الكيل الشرعي بالشكل الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بطريقة تحصيل الخراج فالنصوص تقول: " أنه ألزم كل قبيلة قسطها من الزرع و الورق "<sup>(٢)</sup> أي ألزمهم بدفع قيمة الخراج نقداً أم عينياً. يبين هذا النص أن الموحدين طبقوا نظام الإلتزام في إستخلاص الخراج، وليس المقصود بنظام الإلتزام هنا أن يقوم الملتزم بشراء المجابى من الدولة بأن يدفع قيمة الخراج مقدماً ثم يجمعها من الفلاحين مع تحقيقه لريح كبير على حساب الفلاحين، لكن الإلتزام هنا في عهد الموحدين إلتزام القبيلة أو أهل المكان بمقدار معين من الجباية، إذا عجز أحد الفلاحين عن دفع ما عليه يتحمل باقى الفلاحين الضريبة، ويعد هذا الأمر عاملاً من عوامل التعسف الجبائى<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد الاستنتاج السابق ما أورده صاحب المستفاد وهو يترجم لأبي خرز يخلف الأوربي المتوفي في عام ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م والذي كانت له أرض يزرعها، فإذا كان وقت دفع الخراج الذي علي الأرض يقول أهل بلدة: " نخرج أرض الفقيه من الزمام " فيقول لهم الفقيه: " لا تفعلوا ذلك لأنكم إذا أسقطتموها علي رجعت علي الباقين من الحارثين وهذا لا يمكنني فعله، ولو سقطت من الأصل ولا يرجع بكرائها علي أحد لقبلت منكم ذلك ". فوصل ذلك للناظر في أمر الخراج، فأخذ

(١) مجهول : تلخيص القول، ص ٩.

(٢) ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ١٩٩ .

(٣) حسين سيد عبد الله مراد : فلاحو فاس، ص ٧٥، ٧٦،

له ظهيراً بمن له الأمر بإسقاط الخراج عنه ولا يرجع ما ينوبه علي أحد<sup>(١)</sup>.

وعلي أية حال لقد جعل الموحدون التجمع القبلي أو القروي الوحدة الأساسية لجمع الخراج، خاصة أن الملكيات الفردية صغيرة ومتفرقة، وجمع الخراج بهذا الشكل يسر لأمر الجباية<sup>(٢)</sup>. خاصة وأن فرض الخراج بشكل قبلي وجماعي معروفاً منذ بدايات الفتح الإسلامي، فكان الفاتحون العرب يصلحون شيوخ القرى على ما تدفع القرية في مجموعها<sup>(٣)</sup>.

وكان يقوم بتحصيل الخراج ملتزمون يسمون "القشاشون" وجه ابن غازي لهم الكثير من الانتقادات بسبب أسلوبهم في تحصيل الخراج: "وكان المشترون لها قوماً لا خلاق لهم، يقال لهم القشاشون، فتستطيل أيديهم على حظوظ الرعية، ويضيقون عليهم حتى يبيعوا منهم حظوظهم بثمان بخس، أو يشتروا منهم حظ المخزن غالباً"<sup>(٤)</sup>. وكان يُحفظ ما تم جمعه من غلات في سنبله وينخزن في مواضعه، لاستعمال الجيش في حال مروره في حملة عسكرية، ثم يجمع في ساعة الحاجة في موضع واحد<sup>(٥)</sup>.

أما الجزية ففيما يخص قواعد جبايتها لا يضرب أحد من أهل الذمة من أجل

(١) التميمي: الاستفادة في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تحقيق محمد الشريف، منشورات كلية الآداب، تطوان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٩٩، ١٠٠، حسين سيد عبد الله مراد: مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) حسين سيد عبد الله مراد: فلاحو فاس، ص ٧٦.

(٣) ابن آدم القرشي: مصدر سابق، ص ٦١.

(٤) ابن غازي: مصدر سابق، ص ٧٤، حسين سيد عبد الله مراد: فلاحو فاس، ص ٧٥.

(٥) ابن الأثير: الكامل، ج ٩، ص ٣٢٨، عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي، ص ١٧٦.

أخذها منهم، ولا يقامون في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولا يجوز قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي نسائهم إذا امتنعوا عن أدائها، لكن يجبسون من أجلها حتى يؤدوا ما عليهم<sup>(١)</sup>. والراجح أن الموحدين طبقوا هذا الأمر في دولتهم على أهل الذمة.

أما فيما يخص جباية الأعشار والضرائب التجارية فكان تحصيل تلك الضرائب حسب الأعراف الجارية بها العمل بواسطة موظفين مسلمين وتحت مراقبتهم، لكن بعد الإتفاق - أحياناً - بين الخليفة الموحد وبعض الدول النصرانية مُنح الأوربيون الحق في التكلف بتحصيل حقوق الديوانة لحساب المخزن، إذا ما تبين أن مراقبة السير العادي لهذه العملية كان في صالح البلاد. وقد عرفنا أن مدينة جنوة الإيطالية حصلت منذ عام ٥٥٥هـ / ١١٦٠م على ريع مداخيل ديوانة مدينة بجاية، وقد كان للموظفون النصارى المشاركة في مراقبة تحصيل الحقوق في كل الظروف، وقد كانت المشاركة أكثر أهمية عندما كان الخلفاء يمنحون تنازلاً كاملاً للتجار النصارى في بعض الديوانات ومداخيل بعض القبالات<sup>(٢)</sup>.

وتسديد تلك الأعشار والضرائب لم يكن لها قاعدة موحدة، لكن كان هناك عُرف متبع على أن لا يطلب التجار النصارى بتسديد رسوم أخرى إذا أدى حقوق البضائع التي اشتراها، وأخذ براءة تؤكد ذلك، وأن يمكن من نقل وتصدير البضائع التي لم تبع دون أداء حقوق التصدير أو الاستيراد. وأخيراً إذا وضعت الحسابات وتمت كل الشكليات لا يبرر أى شيء تعطيله هو أو تعطيل بضائعه. وقد كان للتجار الحرية في تكليف وكيل لترتيب أمورهم، ويمكن لهم السفر قبل إجراء كل

<sup>(١)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٨٦، مصطفى عبد الكريم الخطيب: مرجع سابق، ص ١٢٣.

<sup>(٢)</sup> عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي، ج ٦، ص ٢٥٥.

الشكليات . وقد كان هناك عرف : أن لا تفرض ضرائب الاستيراد إلا بعد بيع البضائع فعلياً<sup>(١)</sup>

أما المعادن - فكما ذكرنا - فرض عليها الموحدون الخمس وإن امتنع أهل معدن عن إعطاء الخمس سير الموحدون عليهم حملة عسكرية، كالذى فعله يوسف في السوس لما ظهر معدن جديد وامتنع أهله عن إخراج حق الدولة، والظاهر أن الموحدين قد عينوا قاضياً في كل معدن حتى يؤكدوا حق الدولة فيما يستخرج<sup>(٢)</sup>.

د- وفرة الأموال المجابة :

أدى تعدد الموارد المالية في عصر الموحدين إلى زيادة الدخل المالى، حيث جمعت الأموال الكثيرة وقد أشار إلى كثرة الجبايات ابن خلدون بقوله: " و قطر المغرب، وإن كان في القديم دون إفريقية، فلم يكن بالقليل في ذلك العصر، وكانت أحواله في دولة الموحدين متسعة، وجباياته موفورة " <sup>(٣)</sup> . وهذا يفسر لنا كثرة البناء والتعمير والرخاء الذى شهدته البلاد في عهد الموحدين، وقرّ الأموال في أيدي الناس، يقول المراكشى : " وكان - أى يوسف بن عبد المؤمن - شديد الملوكية، بعيد المهمة، سخياً جواداً استغنى الناس في أيامه، وكثرت في أيديهم الأموال " <sup>(٤)</sup>.

هكذا تنوعت الموارد المالية لدولة الموحدين لتشمل موارد شرعية مثل أخماس

(١) المرجع السابق والجزء : ص ٢٥٦.

(٢) ابن أبى زرع : مصدر سابق، ص ٢١٢، عز الدين عمر موسى : الموحدون في الغرب الاسلامي،

ص ٢٨٢، ابن عذارى : البيان المغرب، قسم الموحدين، ص ١٤٧، ١٤٨،

- Abdellatif Sabbane : Op.cit , p .295 , 296.

(٣) المقدمة : ص ٢٥٨.

(٤) المعجب : ص ١٩٩، حسن على حسن : مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

الغنائم والفقى، كما شملت تلك الموارد الزكاة سواءً زكاة الفريضة وزكاة الفطر، وكذلك الخراج والجزية كموردين ماليين مهمين، بالإضافة إلى ضرائب تجارية وصناعية مثل العشور التجاري وأخماس المعادن، وكذلك أموال المسلمين التي ليس لها مالك .

كما تعرضنا للموارد غير الشرعية والتي شملت الإتاوات والمصادرات بجميع أنواعها مثل

مصادرة أموال الموظفين الفسدة، ومصادرة أموال المناهضين لحكم الموحدين، ومصادرة أموال المتخاذلين والفارين من صفوف الموحدين، ومصادرة أموال بعض التجار، ومصادرة أموال المنحليين أخلاقياً، ومن هذا النوع من الموارد أيضاً - أي الموارد غير الشرعية - القبالات والمكوس الصناعية والحرفية . كما تطرقنا لجباية الأموال ووفرته وذلك من حيث مواعيد ومناطق وطرق الجباية ومدى وفرة الأموال . إذن كانت الموارد المالية لدولة الموحدين كثيرة ومتعددة، ولكن هل كانت النفقات المالية بهذه الكثرة والتعدد؟ هذا ما سنعرفه في الفصل الثالث.